

195 EX/Decisions

١٩٥ م ت / قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة والتسعون بعد المائة

(باريس، ١٥-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٨/١١/٢٠١٤

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي

في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة،
دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والتسعين بعد المائة	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
٢ البنود التي تقدّم تقارير بشأنها	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٩
المسائل المتعلقة بالبرنامج	٢٦
٦ التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥	٢٦
٧ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة وخطة الأنشطة المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧	٢٨
٨ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٢٨
٩ القدس وتطبيق القرار ٣٧/م٤٤ والقرار ١٩٤ م/ت/١١	٣٠
١٠ تطبيق القرار ١٩٤ م/ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"	٣٠
١١ جوائز اليونسكو	٣٠
المعاهد والمراكز	٣٤
١٢ معاهد ومراكز الفئة ٢	٣٤
البرمجة والميزنة	٣٦
١٣ الاقتراحات الأولية للمديرية العامة بشأن إعداد ميزانية فترة العامين (٢٣٨/م/٥)	٣٦
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٣٨
١٤ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٣٨
١٥ تطبيق الوثائق التقنية	٣٩
١٦ تقرير فريق العمل المعني ببحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	٤٠
١٧ النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره	٤٠
١٨ النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية باستخدام "تاريخ أفريقيا العام" لأغراض تربية	٤١

٤١	المسائل الإدارية والمالية.....
١٩	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات العام المنتهي
٤١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي.....
٢٠	تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء
٤٢	وخطط التسديد حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.....
٤٢	النظم المالية للحسابات الخاصة (١٩٥٥ م/ت/٢١ و ١٩٥٥ م/ت/٤٠).....
٤٣	تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو.....
٤٤	عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي.....
٤٥	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....
٤٥	العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين.....
٤٦	البرنامج المعدل لمشاركة اليونسكو في احتفالات الذكرى.....
٤٧	مسائل عامة.....
٢٦	تواريخ انعقاد الدورة السادسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي
٤٧	والقائمة المؤقتة بالمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة.....
٢٧	خطة العمل بشأن ترتيبات الاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على تأسيس اليونسكو.....
٢٨	تنفيذ القرار ٣٧/٦٧ والقرار ١٩٤ م/ت/٢٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....
٢٩	تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩٤ م/ت/٢٨.....
٥١	بنود إضافية.....
٣٠	المشروع الدولي لطريق العمل بالسخرة.....
٥١	حماية التراث العراقي.....
٥٢	إنشاء لجنة تنسيق دولية تعنى بمعبد برياه فيهير المدرج في قائمة التراث العالمي.....
٥٥	دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة.....
٥٦	اقتراح بشأن إعلان اليوم الدولي للرياضة الجامعية].....
٣٥	توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢)
٥٦	بشأن مشروع توصية تتعلق بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف.....
٣٦	مشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو واللجنة المعنية
٥٧	بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة في الجنوب.....
٥٨	الجلسات الخاصة.....
٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....
١٤	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٥٨	تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣، ٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (١٩٥ م/ت/١)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ١٩٥ م/ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ الجزء الأول و ٥ الجزآن الأول والثاني و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ الجزآن الثاني والثالث و ٥ الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس و ١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعهما المشترك: البنود ٤ الجزآن الرابع والخامس و ٥ الجزآن الثاني والرابع و ١١ و ١٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٦.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد بيشوو براكاش بانديت (نيبال) رئيساً للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ليحل محل السيد نارايان غوبال ماليغو للمدة المتبقية من ولايته.

(١٩٥ م/ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والتسعين بعد المائة (١٩٤ م/ت/مح ١-٧)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الرابعة والتسعين بعد المائة.

(١٩٥ م/ت/مح ١)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٩٥ م/ت/خاصة ١ و ١٩٥ م/ت/٣ إعلام)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٣ إعلام المتعلقة بالتغييرات الهامة في البنية التنظيمية للأمانة،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة، ويطلب من المديرية العامة أن تضع في اعتبارها المناقشات التي جرت في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة للمضي قدماً في تحسين تصميم البنية التنظيمية.

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن المناقشة التي أجراها المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

البنود التي تقدّم تقارير بشأنها

- ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٩٥ م/ت/٤ الجزء الأول (متاحة على الإنترنت فقط) و١٩٥ م/ت/٤ الجزء الثاني وتصويبان و١٩٥ م/ت/٤ إعلام وتصويب (متاحة على الإنترنت فقط) و١٩٥ م/ت/٤ الجزء الثالث و١٩٥ م/ت/٤ الجزء الرابع و١٩٥ م/ت/٤ الجزء الخامس - تقرير الفريق التحضيري و١٩٥ م/ت/ف/ت/إعلام و١٩٥ م/ت/٤٠ و١٩٥ م/ت/٤١ و١٩٥ م/ت/٤٢)

أولاً

تنفيذ البرنامج

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٤ الجزء الأول وما يتصل بها من فقرات في الوثيقة ١٩٥ م/ت/ف/ت/إعلام،
٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

ثانياً

الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (٥/م/٣٧) في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤ (حسابات غير مراجعة)، والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (الوثيقة ٥/م/٣٧ المعتمدة)

الوضع في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤ (حسابات غير مراجعة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة في الوثيقة ١٩٥ م/ت/٤ الجزء الثاني عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٤ وأضيفت إلى الميزانية العادية، وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (الفقرتان (ب) و(هـ) من القرار ٣٧/م/٩٨)،

ألف

- ٢ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ١٢٥ ٨٢٠ ٥ دولاراً أمريكياً يشمل التسويات التي أُدخلت على الهبات والمساهمات الخاصة وفقاً لما يرد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٥ م/ت/٤ إعلام، على النحو التالي:

دولار	
٣٢٤ ٤٨٠	الباب الأول - باء - الإشراف الداخلي
١ ٨٧٢ ٨٦٨	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٨٧٧ ٧٣٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
١٣ ٢٦٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
١ ٥٣٠ ١١٤	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٣٤٧ ٨٨٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٧٦٦ ٤٠٤	الباب الثاني - ألف - إدارة المكاتب الميدانية
٢٠ ٠٠٤	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (أفريقيا)
٨ ١٤١	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (المساواة بين الجنسين)
٥٠ ٠٠٠	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
٩ ٢٢٧	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور)
<u>٥ ٨٢٠ ١٢٥</u>	المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الأول للوثيقة ١٩٥ م ت/٤ إعلام؛

باء

٤ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ٢٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تطلع أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً على تفاصيل هذه التحويلات وأسبابها في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء،

٥ - يحيط علماً بأن المديرة العامة قد أجرت تحويلات بين بنود الاعتمادات لدعم مشاركة اليونسكو في عمليات البرمجة القطرية والحركات الموظفين التي جرت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٤ (الأثر الصافي صفر دولار)، وذلك على النحو المفصل في الفقرتين ٣ و ٤ من الوثيقة ١٩٥ م ت/٤ الجزء الثاني؛

جيم

٦ - ويوافق على التحويلات المقترح إجراؤها بين بنود الاعتمادات نتيجةً لعملية إعادة الهيكلة والتغيرات التي ترتبت عليها في التصميم التنظيمي (حركات الموظفين)، والوارد بيانها في الفقرة ٤ من الوثيقة المذكورة؛

٧ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المالية المنقح الخاص بالوثيقة ٣٧ م/٥ والوارد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٥ م ت/٤ إعلام؛

دال

- ٨ - ويذكر بالتزام المديرية العامة الراسخ بتحقيق الوفورات المنشودة البالغة ٨,١ مليون دولار والمزمع تحقيقها عن طريق إعادة هيكلة الإدارة العليا (٢,٨ مليون دولار) وتحديد وفورات أخرى (٥,٣ مليون دولار)، والتزامها بتحقيق وفورات إضافية تبلغ ٢,٩ مليون دولار، بغية سد العجز الراهن البالغ ١١ مليون دولار في إطار خطط العمل؛
- ٩ - ويذكر أيضاً بواجب المديرية العامة الالتزام بحدود الميزانية المعتمدة البالغة ٦٥٣ مليون دولار وخطة الإنفاق المعتمدة القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار، ويطلب من المديرية العامة تحديد الوفورات اللازمة من خلال جملة أمور منها بذل المزيد من الجهود المتعددة الميادين والقطاعات في سبيل الإصلاح وزيادة الفعالية؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً مفصلاً عن صندوق الطوارئ يوضح الإجراءات والمعايير المتبعة في تخصيص أمواله، ويوضح أيضاً ما إذا كان كل بند من بنود الإنفاق ذا طبيعة متكررة أم لا؛
- ١١ - ويطلب كذلك من المديرية العامة مواصلة تحسين معدل تنفيذ المشروعات الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ومواصلة الرصد الدقيق للاعتمادات المخصصة في إطار خطط العمل الحالية.

(١٩٥ م ت/مح ٥)

ثالثاً

تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/٤ الجزء الثالث،
- ٢ - يخطط علماً بالتحليل التفصيلي لعملية تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ، وبما حُقق من نتائج في هذا الصدد؛
- ٣ - ويدعو الأمانة والدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود بغية تحسين فعالية هذا البرنامج وتعزيز جدواه لصالح المجموعات ذات الأولوية من الدول الأعضاء التي جرى تحديدها في القرار ٣٧ م/٧٢ المتعلق ببرنامج المساهمة.

(١٩٥ م ت/مح ٥)

رابعاً

التقرير الموحد لفترة العامين بشأن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٨٦/م٣٤ وبالتوجيهات الواردة فيه بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالتوصيات الواردة في التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (١٨٥ م ت/١٨، الفقرة ٥٦)، وبالقرارين ١٨٦ م ت/١٧ (أولاً) و١٩٢ م ت/٥ (ثالثاً) (هـ)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/٤ الجزء الرابع،
- ٤ - وإذ يشدد على أن اسم اليونسكو وشعارها يُعتبران من الأصول الاستراتيجية التي يجب حمايتها وأن كل الشراكات يجب أن تكون متسقة مع قيم المنظمة ومبادئها،
- ٥ - ويؤكد مجدداً أهمية إقامة الشراكات وإدارتها بصورة نشطة من أجل تعزيز جدوى عمل اليونسكو وتأثير هذا العمل ومصداقيته ونجاعته وفعاليته وإبراز دوره،
- ٦ - يرحب بالتقرير الموحد الأول لفترة العامين بشأن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة للمضي قدماً في ترشيد أسلوب تنظيم الموارد الخاصة بالشراكات على الإنترنت، وذلك بوسائل عدة منها تحسين الصفحة المخصصة للشراكات على موقع اليونسكو الشبكي؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تدرج في الصفحة المخصصة للشراكات على موقع اليونسكو الشبكي، وفي ملحق يُرفق بالتقرير الموحد لفترة العامين بشأن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات، معلومات عن كل شراكة مبرمة مع القطاع الخاص، بما في ذلك معلومات عن قيمة الشراكة المعنية ومجالها البرنامجي ومدتها؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تحديد الشركاء الذين يؤدون دوراً ذا صلة ببرنامج اليونسكو الحالي والاتصال بهم من أجل زيادة عدد الشركاء من جميع المناطق بطريقة استراتيجية؛
- ١٠ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة التفكير في كيفية تعزيز الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات، واضحة في اعتبارها عدة أمور من ضمنها الحاجة إلى ما يلي:
 - (أ) تحديد مبادئ أساسية مشتركة ومعايير اختيار ملائمة تتفق مع قيم اليونسكو ومبادئها، وذلك لكل فئة من فئات الشركاء؛

(ب) وضع آليات متسقة ومستندة إلى النتائج لأغراض الرصد والتقييم؛

(ج) ضمان الاتساق بين الشركات المبرمة مع القطاع الخاص والمبادئ الواردة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

(د) وضع آليات تتيح التعاون على نحو وثيق مع الأمانة واللجان الوطنية لتشجيع علاقات التفاعل والتآزر المثمرة بين مختلف فئات الشركاء، بما في ذلك سفراء النوايا الحسنة والبرلمانيون والقطاع الخاص ووسائل الإعلام؛

(هـ) ضمان توافر خطة عمل لكل سفير من سفراء النوايا الحسنة؛

(و) توزيع الشركات في جميع الفئات توزيعاً جغرافياً أكثر إنصافاً؛

١١- ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، ملحقاً للوثيقة ٣٨/م/٥ يتضمن الأهداف والنتائج المنشودة لكل فئة من فئات الشركاء المحددة في الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشركات، إضافةً إلى جدول يبيّن مبلغ المساهمات السنوية المتوقع ورودها حسب فئات الشركاء، ولا سيما القطاع الخاص؛

١٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشركات يشمل فترة العامين المقبلة ويتضمن معلومات عن أي مبالغ مستحقة، وطريقة إنفاق المساهمات التي جُمعت، وتفاصيل عن أي مذكرات تفاهم ربما تكون قد أُلغيت.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

خامساً

الشكل التنظيمي الجديد للوثائق م/ت/٤: تقرير الفريق التحضيري

إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكّر بالقرار ١٩٤ م/ت/٤ (أولاً) (باء) الذي طلب فيه من الفريق التحضيري اقتراح شكل تنظيمي جديد للوثائق م/ت/٤ يتسم بمزيد من الفعالية، ويتفق مع المبادرة الدولية للشفافية في المعونة، ويكون له طابع استباقي، ويطبّق فيه مبدأ ربط استمرار الأنشطة بجداولها تطبيقاً فعالاً،

٢- وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٤ الجزء الخامس - تقرير الفريق التحضيري،

٣- وإذ يذكّر أيضاً بالقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بشأن البرامج الرئيسية، والتي تشمل ضرورة القيام، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، ولا سيما

تلك الخاصة بالبرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية المرتبطة بكل برنامج رئيسي، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو اقتراح استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها، وذلك استناداً إلى معايير تقييم واضحة،

٤ - وقد نظر في عدد وطبيعة التقارير المقدمة حالياً إلى الهيئتين الرئاسيتين في ضوء الانتقال إلى دورة برنامجية ذات أربعة أعوام، والحاجة إلى تعزيز تطبيق مبادئ الإدارة والميزنة المستندتين إلى النتائج،

٥ - وإذ يضع في اعتباره القرارات التي اتخذها المؤتمر العام سابقاً بشأن مقتضيات تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي، ومع الحرص على عدم الإخلال بهذه القرارات،

٦ - يؤيد المبدأ القاضي بالتمييز على نحو واضح بين التقارير المتعلقة بالأنشطة والمخرجات، والتقارير المتعلقة بالنتائج والنواتج المنشودة؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة إعداد التقارير التي تقدم إلى المجلس التنفيذي بالاستناد إلى الأهداف والعناصر الواردة في الوثيقة ١٩٥ م/ت/٤ الجزء الخامس - تقرير الفريق التحضيري، وباعتماد الشكل التنظيمي والتواتر المحددين في الوثيقة المذكورة، ولا سيما الجدول الزمني المقترح الوارد في ملحق هذا القرار، على النحو التالي:

(أ) تقرير عن تنفيذ البرنامج يقدم في كل دورة من دورات المجلس الربيعية؛

(ب) تقرير تحليلي عن تنفيذ البرنامج يقدم في الدورة الربيعية التي تُعقد في العام الأول من كل فترة أربعة أعوام؛

(ج) تقرير استراتيجي عن النتائج يقدم في الدورة الربيعية الثالثة من كل فترة أربعة أعوام؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الاستمرار في إتاحة المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرنامج على الإنترنت، وتحسين نوعية هذه المعلومات والتغطية التي توفرها تحسناً مستمراً، وإنتاجها في لغتي عمل الأمانة (الإنجليزية والفرنسية) قدر المستطاع؛

٩ - ويطلب كذلك من المديرية العامة إجراء استقصاء على الإنترنت في الربع الأول من كل فترة أربعة أعوام، يُستخدم لتلقي آراء الجهات المعنية والجهات المستفيدة بشأن نوعية أنشطة ومخرجات اليونسكو المرتبطة بالوثيقة م/٥ السابقة، وأوجه استخدامها ومدى فعاليتها، تماشياً مع التوصية التي تدعو إلى مراعاة آراء الجهات المذكورة؛

١٠ - ويقرر مواصلة إجراء استقصاء بشأن مضامين الوثيقة م/٥ وأولوياتها البرنامجية لدى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل جمع المعلومات اللازمة لإعداد الوثيقة المقبلة لمشروع البرنامج والميزانية (م/٥)؛

١١- ويطلب من اللجنة الخاصة تقديم اقتراحات بشأن الجدول الزمني للمجلس التنفيذي كي يُتاح استخدام التقارير المذكورة على النحو الأمثل وكي يتسنى إجراء نقاش معمق بشأن مجموعة مختارة من البرامج الرئيسية والمسائل المستعرضة لتوفير تغطية كاملة لها في أي فترة أربعة أعوام؛

١٢- كما يطلب من المديرية العامة استعراض البرنامج الحالي لعمليات التقييم التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي من أجل تعزيز اتساقه مع التقارير والمناقشات والقرارات المشار إليها في هذا القرار؛

١٣- ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته الثامنة والثلاثين، على هذا النهج الخاص بإعداد التقارير^١؛

١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة ما يلي:

(أ) إعداد وتوزيع أمثلة عملية تبيّن الشكل الذي ستعرض به التقارير؛

(ب) التشاور على نطاق واسع مع الدول الأعضاء قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتحسين الأمثلة المذكورة إذا اقتضى الأمر ذلك.

الملحق الجدول الزمني المقترح

٢٠١٨		٢٠١٧		٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤	
الخريف	الربيع	الخريف	الربيع	الخريف	الربيع	الخريف	الربيع	الخريف	الربيع
معلومات متاحة على الإنترنت بشأن تنفيذ البرنامج									
التقرير التحليلي بشأن تنفيذ البرنامج ٢٠١٧-٢٠١٤		التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج ٢٠١٦		التقرير الاستراتيجي بشأن النتائج والتقرير الخاص بتنفيذ البرنامج ٢٠١٥		م ت/٤ ^٢		التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج ٢٠١٤	
		الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام		مشروع الوثيقة ٥/م٣٩		الاقترحات الأولية		مشروع الوثيقة ٥/م٣٨	
				مباشرة بعد دورة المجلس الربيعية: مشاورات، بما في ذلك الاستقصاء المتعلق بمضمون الوثيقة ٥/م وأوليائها البرنامجية		الصفيف: استقصاء آراء الجهات المعنية			

(١٩٥ م ت/مح ٦)

^١ قد يعني ذلك وقف العمل بالفقرة (ك) من القرار ٩٨/م٣٧ التي تنص على أن يقدم في منتصف المدة تقييم للتقدم المحرز في تحقيق النتائج المنشودة في فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥.

^٢ ستستمر الأمانة في توفير المعلومات التي تتضمنها الوثيقة م ت/٤ طبقاً للقرار ٩٢/م٣٣ (الفقرة الفرعية ٣ (التوصية ٢)).

- ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
 (١٩٥٥ م/ت/٥ الجزء الأول و١٩٥٥ م/ت/٥ إعلام (متاحة على الإنترنت فقط) و١٩٥٥ م/ت/٥ الجزء الثاني وضميمتان
 و١٩٥٥ م/ت/٥ إعلام ٥ و١٩٥٥ م/ت/٥ الجزء الثالث و١٩٥٥ م/ت/٥ الجزء الرابع وضميمة و١٩٥٥ م/ت/٥ إعلام ٢
 و١٩٥٥ م/ت/٥ الجزء الخامس وضمائم و١٩٥٥ م/ت/٥ إعلام ٣ و١٩٥٥ م/ت/٥ إعلام ٤ و١٩٥٥ م/ت/٤٠
 و١٩٥٥ م/ت/٤١ و١٩٥٥ م/ت/٤٢)

أولاً

المسائل المتعلقة بالبرنامج

ألف

مبادرة اليونسكو بشأن الحقائق الجيولوجية العالمية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٢٦ المتعلق بمواصلة دراسة خصائص الحقائق الجيولوجية العالمية المحتملة لليونسكو، وبالقرار ١٩٤ م/ت/٥ (أولاً) (زاي)،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الأول (ألف) و١٩٥ م/ت/٥ إعلام،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بما اتخذته الشبكة العالمية للحقائق الجيولوجية من قرارات وما توصلت إليه من اتفاقات في دورة جمعيتها العامة التي عُقدت بكندا في عام ٢٠١٤ والتي وافق فيها أعضاء الشبكة بالإجماع على تحويل الشبكة إلى رابطة لها وضع قانوني ولا تستهدف تحقيق الربح،
- ٤ - ويعرب عن تقديره للشبكة العالمية للحقائق الجيولوجية على الدعم المالي السخي الذي تقدمه لعقد اجتماعات فريق العمل المعني بالحقائق الجيولوجية العالمية لليونسكو،
- ٥ - يشير إلى التقدم الذي أحرزه فريق العمل المعني بالحقائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في اجتماعه الخامس بغية إضفاء الطابع الرسمي على الحقائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛
- ٦ - ويحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية المقترحة بشأن الحقائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، الوارد في الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ إعلام، بما في ذلك الإشارة إلى الدور المسند إلى المجلس التنفيذي؛
- ٧ - وإذ يقر بضرورة تعزيز أوجه التآزر والتضافر بين المبادرة المقترحة بشأن الحقائق الجيولوجية العالمية لليونسكو والبرامج والاتفاقيات الأخرى لليونسكو،
- ٨ - يدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية إنشاء شراكة رسمية مع الرابطة التي تمثلها الشبكة العالمية للحقائق الجيولوجية، مع مراعاة الطابع القانوني للرابطة ودورها المزمع في برنامج دولي لعلوم الأرض والحقائق الجيولوجية، وذلك بالاستناد إلى تحليل للقيمة المضافة التي قد تقدمها شراكة من هذا النوع؛

(ب) تقديم معلومات عن أي قرار يتخذه الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية في اجتماع لجنته التنفيذية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن التغييرات المقترح إدخالها على البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية بصيغته الحالية، وتعديل الشراكة مع الاتحاد الدولي المذكور حسب الاقتضاء؛

(ج) الاضطلاع، بعد إنشاء برنامج دولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، بأنشطة لبناء القدرات في مجال الحدائق الجيولوجية تموّل بمساهمات يقدمها أعضاء الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية بغية تحقيق توزيع جغرافي منصف؛

(د) عقد اجتماعات إضافية لفريق العمل المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو كي يعدّ مشروع النظام الأساسي لبرنامج دولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، ويضع الصيغة النهائية لتوصياته، ويقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، الاقتراح الكامل، بما في ذلك الصيغة النهائية التي سيضعها لمشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية المقترحة بشأن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛

(هـ) النظر، عند الضرورة، في سبل التوفيق بين الجداول الزمنية الخاصة بالبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية وبالشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، والجداول الزمنية للهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بأفضل طريقة ممكنة؛

(و) توفير جميع المعلومات المفيدة بشأن الآثار المالية لبرنامج دولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، التقرير المطلوب في الفقرة ٣ من القرار ٣٧/م.٢٦.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

باء

التطورات المرتبطة بعلاقة اليونسكو مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/٥ الجزء الأول (باء)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

جيم

النظر في مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الأول (جيم)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

دال ٣

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧م/٤٤ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٤ م/ت/٥ (أولاً) (جيم)

بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

فلسطين المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٩ وقرار المديرية العامة المتصل بها (١٩٥ م/ت/٥ الجزء الأول (دال) و(هاء))،
ودرس أيضاً الوثائق ١٩٠ م/ت/٣٩ و ١٩١ م/ت/٣٥ و ١٩٢ م/ت/٣٤ و ١٩٥ م/ت/٢٩ وضميمتها
و ١٩٥ م/ت/١٠ و ١٩٥ م/ت/ع/إعلام ٢،

٢ - وإذ يذكر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وأنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧
بشأن الحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)
وبروتوكولها، والاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات
الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وإدراج
مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناء على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وقائمة التراث
العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، والتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
والقرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء
وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى جملة أمور منها صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع
المميز للقدس، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن وغيرها من قرارات ومقررات الأمم
المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس،

^٣ يشمل هذا القرار القرارات المتخذة في إطار بنود جدول الأعمال التالية: ٥ (أولاً) (هاء) و ٩ و ١٠ و ٢٩.

أولاً

ألف القدس وتطبيق القرار ٣٧/م/٤٤ والقرار ١٩٤ م/ت/١١

٤ - يأسف لعدم إحراز تقدّم في تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة بشأن القدس، ولا سيما القرار ١٨٥ م/ت/١٤، ويطلب مجدداً من المديرية العامة أن تعيّن في أقرب وقت ممكن خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين، يكون مقرهم القدس الشرقية، لتقديم تقارير منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بكل مجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية؛

٥ - ويستنكر امتناع إسرائيل، القوة المحتلة، عن وقف أعمال الحفر والأشغال التي لا تزال تنفذها في القدس الشرقية، وبخاصة في المدينة القديمة وحولها، ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر هذه الأشغال كافة تماشياً مع التزاماتها بموجب أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٦ - ويستنكر أيضاً الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة، مثل: إغلاق الموقع الإسلامي المقدس، المسجد الأقصى (المعروف أيضاً باسم "الحرم الشريف")، وفرض القيود على الدخول إليه؛ ومحاولات تغيير الوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧؛ واستهداف المدنيين وكذلك الشخصيات الدينية والشيوخ والكهنة، فضلاً عن جميع أعمال الترميم بالقرب من المسجد وحوله، ويستنكر كذلك العدد الكبير من الاعتقالات التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والإصابات التي تحدثها داخل المسجد الأقصى وحوله، فضلاً عن الدخول المتكرر للمجموعات الدينية المتطرفة والقوات النظامية إلى المسجد، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه التجاوزات التي تؤجج التوتر في الميدان؛

٧ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد ضرورة حماية وصون أصالة حرم المسجد الأقصى وسلامته وتراثه الثقافي واحترام الوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧؛

٨ - ويشكر المديرية العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة بشأن القدس، ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيز زخمها؛

باء تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧/م/٤٤ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٤ م/ت/٥ (أولاً) (جيم) بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

٩ - وإذ يحيط علماً بتقرير الرصد المعزز الثالث عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائمها، التي أعدها مركز التراث العالمي، فضلاً عن التقرير المتعلق بحالة صون التراث الذي قدمته الأردن وفلسطين إلى مركز التراث العالمي،

١٠- يستنكر استمرار إسرائيل في اتخاذ تدابير وقرارات أحادية الجانب فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، ويؤكد مجدداً أن اتخاذ إسرائيل تدابير أحادية الجانب لا يجيزه وضعها القانوني والتزاماتها بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛

١١- ويعرب مجدداً عن شكره للأردن على تعاونها، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التعاون مع مديرية أوقاف القدس التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية بما يتماشى مع التزاماتها بموجب أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وعلى تيسير وصول الخبراء التابعين لمديرية أوقاف القدس بأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقاً لقرارات اليونسكو ولجنة التراث العالمي، وبخاصة القرار 37 COM 7A.26؛

١٢- ويعرب عن قلقه إزاء استمرار أعمال الهدم والحفريات والأشغال الأثرية الاقترامية التي تنفذها إسرائيل في منحدر باب المغاربة والمنطقة المحيطة به، وذلك على الرغم من قرارات لجنة التراث العالمي 36 COM 7A.23 و 37 COM 7A.26 و 38 COM 7A.4، ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف هذا النوع من الحفريات والأشغال؛

١٣- ويحيط علماً بأن حكومة الأردن ترحب بقرار إسرائيل القاضي بإزالة الجسر الخشبي الذي أقيم في أوائل آب/أغسطس ٢٠١٤ في منحدر باب المغاربة، والذي كان يُعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي والوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧ والقرارات السابقة لليونسكو في هذا الشأن، ويدعو إسرائيل إلى احترام قرارات اليونسكو ذات الصلة بهذه المسألة والضمانات التي قدمتها بشأن الامتناع عن تغيير الوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧ في موقع منحدر باب المغاربة؛

١٤- ويشكر المديرية العامة على الاهتمام الذي توليه لهذا الوضع الحرج، ويطلب منها إرسال ما يلزم من الخبراء لتقييم الأضرار التي حدثت خلال تنفيذ الأشغال الإسرائيلية الحديثة في الموقع؛

جيم متابعة بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة

١٥- ويأسف لامتناع إسرائيل المتواصل عن التصرف بما يتماشى مع قرارات اليونسكو ولجنة التراث العالمي التي طُلب فيها عقد اجتماع خبراء في اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة وإيفاد بعثة للرصد التفاعلي، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (١٩٧٢)، إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على قبول بعثة الرصد التفاعلي واجتماع الخبراء المذكورين أعلاه وتيسيرهما وفقاً لقرارات اليونسكو وتماشياً مع التزاماتها بموجب أحكام اتفاقيات اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛

١٦- ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ بعثة الرصد التفاعلي واجتماع الخبراء المذكورين أعلاه وفقاً لقرار لجنة التراث العالمي 34 COM 7A.20، وذلك قبل انعقاد الدورة السادسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى تيسير تنفيذ بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي واجتماع خبراء اليونسكو المذكورين أعلاه؛

١٧- ويطلب تقديم التقرير والتوصيات التي ستسفر عنها البعثة، وكذلك تقرير الاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة في باريس، إلى الأطراف المعنية قبل انعقاد الدورة السادسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

١٨- ويشكر المديرية العامة على الجهود المستمرة التي تبذلها لتنفيذ بعثة اليونسكو المشتركة المذكورة أعلاه ولتطبيق جميع القرارات التي اعتمدها اليونسكو في هذا الشأن؛

ثانياً

ألف تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩٤ م/ت/٢٨

١٩- وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الخسائر الفادحة التي تكبدها المدنيون خلال المواجهات الأخيرة التي وقعت في غزة كما يرد في الوثيقة ١٩٥ م/ت/م/ع/إعلام ٢ وفي التقارير الصادرة عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بشأن الأوضاع في غزة،

٢٠- يستنكر بشدة الدمار الشامل وغير المسبوق الذي يؤثر في جميع مجالات اختصاص اليونسكو والناجم عن الغارات الأخيرة التي شنتها إسرائيل على غزة في تموز/يوليو - آب/أغسطس ٢٠١٤ كما يرد في الوثيقة ١٩٥ م/ت/م/ع/إعلام ٢، إضافةً إلى الأضرار البالغة التي لحقت بالمدارس ومواقع التراث الثقافي في غزة خلال المواجهات التي وقعت في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

٢١- ويستنكر استمرار القيود الإسرائيلية التي تشكل في واقع الأمر حصاراً على قطاع غزة والتي تؤثر بصورة ضارة في حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية اللتين تسهمان في نجاح تنفيذ مشروعات اليونسكو الخاصة بإعادة البناء، فضلاً عن استهداف الأطفال، والهجمات على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم، على نحو ما يرد ذكره في الوثيقة ١٩٥ م/ت/م/ع/إعلام ٢ والتقارير الصادرة عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بشأن الأوضاع في غزة، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التخفيف من حدة هذا الحصار فوراً وفقاً لروح وجوهر اتفاق القاهرة لعام ٢٠١٤ بين إسرائيل وفلسطين بشأن وقف طويل الأجل لإطلاق النار في غزة؛

٢٢- ويطلب من المديرية العامة الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة من أجل ضمان إعادة البناء الفورية للمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية ودور العبادة التي لحقها الدمار أو الضرر من جراء الغارات المتتالية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة، ولا سيما خلال تموز/يوليو - آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٢٣- ويرحب بالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه لصالح إعادة بناء غزة، وفقاً لما جرى التعبير عنه في المؤتمر الدولي بشأن فلسطين المعنون "إعادة إعمار غزة" والذي عُقد في القاهرة، بمصر، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويشكر الدول الأعضاء والجهات المانحة على المساهمات المالية السخية التي قدمتها من أجل إعادة بناء غزة، ويدعوها إلى مواصلة دعم مشروعات اليونسكو المتعلقة بإعادة بناء غزة عن طريق التمويل من خارج الميزانية؛

٢٤- ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في غزة في مجال التعليم ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام، ويناشدها أن تواصل مشاركتها النشطة في إعادة بناء المؤسسات التعليمية والمواقع الثقافية التي تضررت في غزة؛

٢٥- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقوم، قبل انعقاد الدورة السادسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بتنظيم اجتماع إعلامي لإطلاع الدول الأعضاء على أحدث تقييم للأضرار الناجمة عن الغارات الأخيرة لإسرائيل على غزة، والمندرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، وعلى آخر التطورات فيما يخص نتائج المشروعات المنفذة في قطاع غزة بفلسطين؛

باء تنفيذ القرار ١٩٤ م ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"

٢٦- وإذ يؤكد مجدداً أن الموقعين المعنيين الواقعيين في الخليل وبيت لحم يمثلان جزءاً لا يتجزأ من فلسطين،

٢٧- يستنكر الأعمال الإسرائيلية الجارية لبناء طرق خاصة للمستوطنين وجدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، وما ينتج عنه من حرمان من حرية التنقل وحرية الانتفاع بأماكن العبادة، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إنهاء هذه الانتهاكات عملاً بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٢٨- ويأسف لرفض السلطات الإسرائيلية الالتزام بالقرار ١٨٥ م ت/١٥ المتعلق بهذا البند، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التصرف بما يتماشى مع القرار المذكور؛

ثالثاً

٢٩- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته السادسة والتسعين بعد المائة تحت بند بعنوان "فلسطين المحتلة"، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسائل.

هاء

متابعة بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة

فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، انظر القرار ١٩٥ م/ت/٥ (أولاً) (دال).

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

ثانياً

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

ألف

المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٢ م/ت/٥ (أولاً) (جيم)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الثاني (ألف)،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبالتعبئة المستمرة لموارد ملموسة من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
- ٤ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى حكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، ولا سيما من خلال أنشطة لبناء القدرات وعن طريق تلبية أمسّ الاحتياجات الإنسانية للسكان المتأثرين بالأوضاع؛
- ٥ - ويعرب عن عرفانه لجميع الجهات المانحة لمساهماتها الملموسة في عمل اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والحوار في العراق؛
- ٦ - ويعرب عن دعمه للاستجابة العاجلة التي استهلتها اليونسكو عقب تكشّف الأزمة في العراق منذ حزيران/يونيو ٢٠١٤؛
- ٧ - ويناشد الدول الأعضاء أن تدعم التدابير العاجلة لليونسكو، ولا سيما ما يرتبط بتنفيذ خطة العمل للاستجابة العاجلة المتعلقة بصون التراث الثقافي في العراق؛

- ٨ - ويناشد الجهات المانحة الحكومية والشركاء المتعددي الأطراف والشركاء التابعين للقطاع الخاص أن يواصلوا توفير التمويل لبرامج اليونسكو في العراق، وبخاصة استجابة المنظمة العاجلة للأزمة الراهنة؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

باء

البرنامج الشامل لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٩١ م ت/٣٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/٥ الجزء الثاني (باء)،
- ٣ - يشير بارتياح إلى الإجراءات المتخذة لتنفيذ البرنامج الشامل لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع، مع مراعاة جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٤ - ويشجع المديرية العامة على الاستمرار في بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ البرنامج في إطار تعاون شامل مع كوت ديفوار، وعلى تعبئة الشركاء لضمان استمرار البرنامج؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

جيم

التقدم المحرز في تنفيذ سياسة الانتفاع الحر بمطبوعات اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالوثيقة ١٩١ م ت/٥ الجزء الثاني وبالقرار ١٩١ م ت/٥ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/٥ الجزء الثاني (جيم) التي تتضمن تقرير المديرية العامة المرحلي بشأن تنفيذ سياسة الانتفاع الحر بمطبوعات اليونسكو والمنجزات التي تحققت في هذا الصدد،

- ٣ - يحيط علماً بمضمون التقرير؛
- ٤ - وإذ يرحب بالتقدم الأولي المحرز في تمكين المجتمع العالمي من الانتفاع بنتائج بحوث اليونسكو على الإنترنت،
- ٥ - يؤيد النهج الذي اقترحتة المديرية العامة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ سياسة الانتفاع الحر بمطبوعات اليونسكو بما يتماشى مع النهج المقترح.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

دال

دور الاستشراف والتقييم في الإطار البرنامجي والاستراتيجي الجديد لليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الثاني (دال) التي يهنئ الأمانة على جودتها،
- ٢ - وإذ يرحب بتقرير الفريق التحضيري الوارد في الوثيقة ١٩٥ م/ت/٤ الجزء الخامس - تقرير الفريق التحضيري، ولا سيما فيما يخص الشكل التنظيمي الجديد الذي اقترحه الفريق للوثائق م/ت/٤، وما قدمه من "تعليقات وتوصيات أخرى"، وتشديده على "تحسين الاستشراف في مجال اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتخطيط لمستقبل أنشطة اليونسكو، بما يتفق مع القرار ١٩٤ م/ت/٣٠ (انظر الفقرة جيم (٣) من المذكرة الأساسية للفريق التحضيري)"،
- ٣ - ويضع في اعتباره أن الدورة البرنامجية الجديدة (وثيقة م/٥ لأربعة أعوام ووثيقة م/٤ لثمانية أعوام) سيكون لها تأثير كبير في التخطيط الطويل الأجل لبرامج المنظمة المتعلقة بالاستشراف،
- ٤ - يوصي بأن تعزز الدول الأعضاء تخطيط عمل اليونسكو من خلال إقامة ومتابعة عدد من المناقشات الأساسية بشأن موضوعات وأفكار استراتيجية ذات طابع استباقي تدرج في مجالات اختصاص المنظمة، بما يشمل الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لتأسيس المنظمة ورصد الخطة العالمية للتنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، على أن يتولى رئيس المجلس التنفيذي والمديرية العامة تنظيم هذه المناقشات، وفقاً لأحكام القرار ١٩٤ م/ت/٣١، بالاستعانة بخبراء مرموقين وبدعم من الدول الأعضاء؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تدرج في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج، الذي اقترحه الفريق التحضيري في الوثيقة ١٩٥ م/ت/٤ الجزء الخامس - تقرير الفريق التحضيري، ما يلي:

(أ) نتائج المناقشات المشار إليها في الفقرة ٤؛

(ب) النهج الاستراتيجي القطاعي والمشارك بين القطاعات الذي تستند إليه الأمانة في استجابتها للاتجاهات والتحديات والمخاطر والفرص المستجدة والمقبلة في مجالات اختصاصها.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

هاء

متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)^٤

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع نصب عينيه مبادئ اليونسكو الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة وفي جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،
- ٢ - ويؤكد مجدداً دور اليونسكو الرئيسي في ضمان توفير التعليم للجميع، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للبشرية، وفي تسهيل حرية تداول الأفكار،
- ٣ - ويدكر بالقرار ١٩٤ م ت/٣٢، وبالقرار ٢٦٢/٦٨ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،
- ٤ - يشجع المديرية العامة على ضمان رصد الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٥ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة متابعة الوضع في القرم (أوكرانيا) في مجالات اختصاص اليونسكو وموافاته، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، بمعلومات عن آخر التطورات في هذا الشأن.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

^٤ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببدء الأسماء أسفر عن ٢٢ صوتاً مؤيداً و٣ أصوات معارضة و٢٥ حالة امتناع عن التصويت، على النحو التالي:
الأصوات المؤيدة: أفغانستان، وألبانيا، والنمسا، وبليرز، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وفرنسا، وغامبيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، وملاوي، والمكسيك، والجزيل الأسود، وهولندا، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والسويد، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.
الأصوات المعارضة: الصين، وكوبا، والاتحاد الروسي.
المتنعون عن التصويت: الجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، ومصر، وإكوادور، والجمهورية الدومينيكية، وإثيوبيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغابون، وغينيا، والهند، والكويت، ومالي، وموزمبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، وباكستان، وتايلاند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوغندا.
الغائبون: تشاد، والسلفادور، وموريشيوس، والمغرب، وبابوا غينيا الجديدة، وسانت كيتس ونيفيس، وتركمانستان، والإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً

المسائل المتعلقة بالتقييم

التقرير الدوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م/ت/٦ (سادساً) و١٩٤ م/ت/٢٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الثالث،

٣ - يرحب بعمليات التقييم، ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه العمليات، فيما عدا التوصيات التي تستلزم قراراً من المجلس التنفيذي و/أو المؤتمر العام، إذ يجب في هذه الحالة أن تُعرض المسألة المعنية على المجلس التنفيذي لينظر فيها؛

٤ - ويرحب أيضاً بملاحظات واقتراحات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف فيما يتعلق باختصاصاتها ودورها الحالي، ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقترح على المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، صيغة معدلة لاختصاصات اللجنة تراعي تلك الاقتراحات.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

رابعاً

المسائل الإدارية

ألف

إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الرابع (ألف)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

باء

التطبيق التدريجي للميزة المستندة إلى النتائج في اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الرابع (باء)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

جيم

تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٧٢/م٣٤ و ١٨٠ م/ت/٣٧ و ١٨١ م/ت/٣٨ و ١٨٥ م/ت/٦ (سادساً)

و ١٨٧ م/ت/٦ (ثاني عشر) و ١٩٢ م/ت/٥ (ثالثاً) (دال)،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الرابع (جيم) و ١٩٥ م/ت/٥ إعلام ٢،

٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة لتعزيز التوجيه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتحسين

اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج، ولا سيما فيما يخص تحديد أهداف لكل نتيجة من النتائج المنشودة

الواردة في الوثيقة ٣٧/م٥، بما في ذلك وضع مؤشرات مرجعية لموارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن

الميزانية، والاستراتيجية المركزة لتعبئة الموارد، و"مخزون الاقتراحات ذات الأولوية" المنشور على الصفحة

المخصصة للشراكات في موقع اليونسكو الشبكي؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى وضع استراتيجيات فعالة لتعبئة الموارد، وذلك بوجه خاص لصالح أشد البرامج

الرئيسية احتياجاً إلى الموارد، ولا سيما البرنامج الرئيسي الثالث؛

٥ - ويرحب أيضاً بالارتفاع الكبير الذي شهدته المساهمات الطوعية، ويشجع الأمانة على مواصلة تنويع

الجهات المانحة واستكشاف سبل جديدة لتعبئة الموارد من مختلف فئات الشركاء؛

٦ - ويقر بالجهود المبذولة لتحسين "الجودة منذ البداية" عند تصميم المشروعات، وتعزيز بناء القدرات

والمعلومات في مجال تعبئة الموارد، والنهوض بإدارة الأنشطة الخارجة عن الميزانية؛

٧ - ويحيط علماً بخطة العمل المعدلة الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية" الواردة في الوثيقة

١٩٥ م/ت/٥ إعلام ٢ وبالعمليات المحدثة التي اعتمدها الأمانة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المحددة في خطة

العمل الأصلية (الوثيقة ١٧٤ م/ت/إعلام ٤)؛

- ٨ - ويؤكد مجدداً أهمية تطبيق مبادئ الميزنة الكاملة والاسترداد الكامل للتكاليف، ويجيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ سياسة استرداد التكاليف وفي تطبيق الميزنة الكاملة؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة زيادة نسبة استرداد التكاليف المتصلة بما يخصصه الموظفون الإداريون من وقت لتنفيذ المشروعات الخارجة عن الميزانية (الركيزة الثالثة في عملية استرداد التكاليف) من ١ إلى ٢٪ من مجموع تكاليف الموظفين في إطار الميزانية العادية، وذلك بحلول الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، معلومات عما يستجد من تطورات وما يواجهه من تحديات فيما يتعلق بإدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية في المقر وفي الميدان؛
- ١١ - ويدعو كذلك المديرية العامة إلى تقديم تقرير عن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف يتضمن لمحة عامة عن المبلغ الإجمالي للتكاليف التي تم استردادها في إطار كل برنامج رئيسي واستراتيجية محدثة لتعبئة الموارد تُحدد فيها الأهداف المنشودة والجهات المانحة المحتملة، وذلك مرة كل سنتين، بالتوازي مع وضع الصيغة النهائية لكل وثيقة م/٥؛
- ١٢ - كما يدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي استناداً إلى خطة العمل:
- (أ) أن تقدم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، اقتراحاً يتيح، عند اللزوم، تسوية وتقليص النسبة الموحدة لتكاليف دعم البرنامج فيما يخص المشروعات المقبلة، مع تحميل المشروعات التكاليف المتغيرة المباشرة وغير المباشرة الأكثر قابلية للتحديد، بما في ذلك تكاليف موظفي البرنامج العادي، بغية مراعاة ممارسات الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛
- (ب) أن تستمر في تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية وفي تنسيق معايير إعداد التقارير؛
- (ج) أن تسعى إلى زيادة الاتساق بين البرنامج العادي والأنشطة الخارجة عن الميزانية عن طريق إعداد البرنامج الإضافي التكميلي بالتزامن مع إعداد الاقتراحات المتقدمة بشأن خطط عمل الوثيقة ٣٨ م/٥؛
- (د) أن تواصل التصدي للتحديات التي تواجه عمليات الميزنة وتعبئة الموارد والتنفيذ والرصد الخاصة بالمشروعات الخارجة عن الميزانية، وبخاصة من خلال توفير دورات تدريبية بشأن استخدام أداة إعداد الميزانية المعروفة باسم "B4U" في المقر وفي الميدان؛

(هـ) أن تنظر في إمكانية إقامة حوارات منظمة بشأن التمويل، استجابةً للتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات (الفقرة ٤٦ من القرار ٢٢٦/٦٧).

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

دال

مدى التقدم المحرز في إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٤ م/ت/٤ (رابعاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الرابع (دال) بشأن مدى التقدم المحرز في إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة؛
- ٤ - وإذ يقرّ بأهمية هذا الإصلاح في تحسين تنفيذ البرامج وفي إبراز صورة المنظمة على نحو أفضل في الدول الأعضاء الأفريقية،
- ٥ - يطلب من المديرية العامة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار ١٩٤ م/ت/٤ (رابعاً) تنفيذاً تاماً بغية تعزيز العمليات الميدانية من حيث الفعالية والكفاءة؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

هاء

الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٤ م/ت/١٧ و ١٩٢ م/ت/١٦ (سابعاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الرابع (هاء) وضميمتها، وملحق الوثيقة ١٩٥ م/ت/٤ الجزء الخامس - تقرير الفريق التحضيري،

- ٣ - وإذ يضع في اعتباره المراجعة الخارجية الجارية بشأن إدارة اليونسكو،
- ٤ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاقتراحات التي اعتمدها في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، والتي ترمي إلى تعزيز دورات المجلس التنفيذي من حيث الفعالية والكفاءة في ضوء الانتقال إلى دورة برنامجية ذات أربعة أعوام وإلى استراتيجية متوسطة الأجل ذات ثمانية أعوام؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بضرورة تيسير تتبّع العناصر الفرعية المدرجة في إطار وثيقة واحدة من وثائق المجلس التنفيذي، ولا سيما العناصر المدرجة في إطار البند ٥ المعنون "متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دورتهما السابقة"؛
- ٦ - ويشدد على أن عملية خفض التكاليف المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الفورية يجب أن تتطابق تطابقاً تاماً مع أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (ولا سيما المادة ٢١ المتعلقة بلغات العمل) وأن تراعي الممارسات المتبعة في هذا الصدد؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، اقتراحات لإدراج مناقشات معمقة بشأن موضوعات متفق عليها في الجدول الزمني للمجلس التنفيذي، إضافةً إلى تقديرات للتكاليف الإضافية، وذلك مع مراعاة القرارات التي اتخذها في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة بشأن الشكل التنظيمي للوثيقة م ت/٤؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تضع اقتراحات تتيح للدول الأعضاء التوقف عن تلقي النسخ الورقية للوثائق إذا كانت ترغب في ذلك؛
- ٩ - ويقرر أن يدرس، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، الاقتراحات الخاصة بالجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي في فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧، ووضعاً في اعتباره ما أجراه من مناقشات وما اتخذ من قرارات في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة.

(١٩٥ م ت/مح ٥)

خامساً

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

ألف

التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٢ م ت/٥ (رابعاً) (ألف) وبالقرار ٣٧/م٧٤،

- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ١٩٥ م ت/٥ الجزء الخامس بشأن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٤؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تحسّن التمثيل الجغرافي في وظائف الأمانة على جميع المستويات تحسّيناً كبيراً، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب، مع التذكير بأن التعيينات تتم في المقام الأول على أساس الكفاءة والجدارة؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تضع آليات واستراتيجيات لهذا الغرض وأن تعزز ما هو قائم منها، وأن تقدّم إليه في دورته السابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن النتائج المحرزة في هذا الصدد؛
- ٥ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين الجنسين (٢٠٠٨-٢٠١٥).

(١٩٥ م ت/مح ٥)

باء

استخدام عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠١٣ وتنفيذ السياسة المعدلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٢ م ت/٥ (رابعاً) (باء)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/٥ الجزء الخامس،
- ٣ - يحيط علماً بالتطورات التي شهدتها السياسة العامة منذ اعتماد السياسة الجديدة الخاصة بعقود الخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين في شباط/فبراير ٢٠١٢؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة في الوثيقة ١٩٥ م ت/٥ الجزء الخامس، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسّين جودة المعلومات المفردة بشأن مضمون العقود والخدمات المقدمة؛
- ٥ - ويذكّر بضرورة توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتأمين توازن أفضل بين الجنسين عند الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن استخدام عقود الخبراء الاستشاريين وعن تنفيذ السياسة المعدلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

جيم

حالة صندوق التأمين الصحي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٣٨/م/٣٧ وبالقرار ٨٥/م/٣٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٥ الجزء الخامس،
- ٣ - يقرر ألا يوصي المؤتمر العام بتغيير صيغة المساهمة في صندوق التأمين الصحي ريثما تظهر نتائج مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خطط الرعاية الصحية؛
- ٤ - ويحيط علماً بقرار المديرية العامة القاضي بتحميل تكاليف التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة على المشروعات/الأموال الخارجة عن الميزانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على أساس أن يطبّق ذلك حصراً على المشروعات/الأموال التي تُدفع منها مرتبات موظفين مشتركين في صندوق التأمين الصحي.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٦ التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥

(١٩٥ م/ت/٦ و ١٩٥ م/ت/٦ إعلام و ١٩٥ م/ت/٦ إعلام و ١٩٥ م/ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١١/م/٣٧ و ١٩٤ م/ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٩٥ م/ت/٦ و ١٩٥ م/ت/٦ إعلام و ١٩٥ م/ت/٦ ف/ت/توصيات،
- ٣ - وإذ يذكّر أيضاً بالقرار ١٨/م/٣٧ المتعلق بالتقييم الذاتي للتعليم للجميع في الدول الأعضاء التابعة لمنطقة أفريقيا،
- ٤ - ويساوره القلق البالغ إزاء وضع البلدان التي قد يتعذر عليها تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ولا سيما في أفريقيا، وبما يشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

- ٥ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجهودها الرامية إلى تيسير عملية إعداد جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ وترويج جدول الأعمال هذا على نطاق واسع لدى مختلف الجهات المعنية، وبخاصة في الأمم المتحدة؛
- ٦ - ويعرب عن امتنانه لعمان التي استضافت الاجتماع العالمي لحركة التعليم للجميع - ٢٠١٤ (١٢-١٤ أيار/مايو)، وكذلك للمديرة العامة التي حرصت على تنظيم هذا الاجتماع تنظيمًا ناجحًا؛
- ٧ - ويرحب باعتماد البيان الختامي للاجتماع العالمي لحركة التعليم للجميع (اتفاق مسقط) الذي اقترحت فيه غاية عامة وسبعة أهداف عالمية لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٨ - ويقر بتأثير اتفاق مسقط على اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعني بأهداف التنمية المستدامة؛
- ٩ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على الاستمرار في استخدام اتفاق مسقط في إطار المفاوضات الدولية الحكومية وغيرها من المناقشات الخاصة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالتعليم؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة ما يلي:
- (أ) مواصلة تيسير وتعزيز المناقشة المتعلقة بجدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق تنظيم مجموعة من المنتديات والمشاورات تكون مكتملة للمفاوضات الدولية الحكومية التي تنظمها الأمم المتحدة؛
- (ب) تقديم المعلومات والمشورة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب لمساعدتها على استخلاص الدروس اللازمة فيما يتعلق بالصعوبات التي ووجهت في تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ بغية تحسين الأهداف والغايات والمؤشرات وإطار العمل المقترحة بشأن جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، وضمان قياسها قياساً صحيحاً؛
- (ج) السعي بنشاط إلى ضمان الاتساق بين نتائج المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ (إنشون، جمهورية كوريا، ١٩-٢٢ أيار/مايو) والهدف والغايات التعليمية للخطة العالمية للتنمية لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ المزمع اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لرؤساء الدول والحكومات (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، بغية وضع جدول أعمال واحد ومتكامل للتعليم مشفوعاً بإطار عمل ومؤشرات ملائمة؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تستمر في تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء لتمكينها من الحصول على تقييم معمق لنظمها التعليمية، يبرز الصعوبات التي ووجهت ويحدد الإجراءات التي من شأنها تذليل هذه الصعوبات؛

١٢- ويشجع المديرية العامة، في هذا الصدد، على تحديد مصادر تمويل، من ضمنها أموال صندوق اليونسكو للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، من أجل دعم هذه العملية؛

١٣- ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ وفي التحضير للمنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

٧ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة وخطة الأنشطة المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (١٩٥ م/ت/٧ و١٩٥ م/ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٧،

٢ - وإذ يعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه جامعة الأمم المتحدة بوصفها جسراً بين المجتمع الأكاديمي الدولي والأمم المتحدة،

٣ - ويعترف أيضاً بالعلاقات المثمرة التي تطورت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مر السنين،

٤ - ينوه بتنشيط مشاركة جامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، ولا سيما الكراسي الجامعية والشبكات المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات ذات الأولوية والاهتمام المشتركين؛

٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تطلع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة على نص هذا القرار.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

٨ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(١٩٥ م/ت/٨ و١٩٥ م/ت/ف/ت/إعلام و١٩٥ م/ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٨،

٢ - وإذ يؤكد مجدداً القرارات ١٩١ م/ت/٦ و١٩٢ م/ت/٨ و١٩٤ م/ت/١٤،

- ٣ - ويذكر بالقرار م٣٧/٦٤، وبالقرار ٢٢٣/٦٨ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الثقافة والتنمية المستدامة والذي أقر فيه بدور الثقافة كعامل مساعد وقوة دافعة لتحقيق التنمية المستدامة، وبمساهمتها في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،
- ٤ - ويشير بارتياح إلى أن التقرير الخاص بتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٣/٦٨ بشأن الثقافة والتنمية المستدامة، المعدّ بالتشاور مع الدول الأعضاء، سيُعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين،
- ٥ - ويحيط علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت أن الوثيقة الختامية للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع لها والمعني بأهداف التنمية المستدامة ستكون الأساس الرئيسي الذي سيعتمد عليه لإدراج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الإقرار التام بأنه قد يُنظر أيضاً في إسهامات أخرى في إطار عملية التفاوض الدولية الحكومية خلال دورتها التاسعة والستين،
- ٦ - يؤكد أن رأس المال الثقافي غير المادي هو عنصر أساسي من عناصر التنمية البشرية وأن التراث الثقافي غير المادي القائم على التقاليد الثقافية للشعوب يمثل مورداً رئيسياً لتحقيق التنمية المستدامة ويجب مراعاته في إطار أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٧ - ويؤكد أيضاً تزايد أهمية الصناعات الثقافية والاقتصاد الإبداعي في توليد الدخل وتوفير فرص عمل جديدة، ولا سيما لصالح الشباب وعلى صعيد البلدان النامية؛
- ٨ - ويرحب بنتائج منتدى اليونسكو العالمي للثقافة والصناعات الثقافية الذي عُقد في فلورانس، بإيطاليا، في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإعلان فلورانس الذي يتماشى مع إعلان هانغجو بشأن دور الثقافة بوصفها قوة دافعة لتحقيق التنمية المستدامة، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٣، وبوعده بالي الذي اعتمد إبان منتدى الثقافة العالمي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية إلى مواصلة دعم الثقافة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باعتبارها عاملاً مساعداً وقوة دافعة لتحقيق التنمية المستدامة، في إطار الأهداف التي اقترحتها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً عما آلت إليه مشاركة المنظمة في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعما استجد من تطورات في هذا الصدد.

٩ القدس وتطبيق القرار ٣٧/م ٤٤ والقرار ١٩٤ م ت/١١ (١٩٥ م ت/٩ و ١٩٥ م ت/٤١)

فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، انظر القرار ١٩٥ م ت/٥ (أولاً) (دال).

(١٩٥ م ت/مح ٦)

١٠ تطبيق القرار ١٩٤ م ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل

ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" (١٩٥ م ت/١٠ و ١٩٥ م ت/٤١)

فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، انظر القرار ١٩٥ م ت/٥ (أولاً) (دال).

(١٩٥ م ت/مح ٦)

١١ جوائز اليونسكو (١٩٥ م ت/١١ الجزء الأول و ١٩٥ م ت/١١ الجزء الثاني وضميمة و ١٩٥ م ت/١١

الجزء الثالث وضميمة و ١٩٥ م ت/٤٢)

أولاً

الاستراتيجية المنقحة لجوائز اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧١ م ت/٢٤ و ١٨٥ م ت/٣٨ و ١٨٩ م ت/١٦ و ١٩٠ م ت/١٧

و ١٩١ م ت/١٢،

٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٨٦/م ٣٤ وبالتوجيهات الواردة فيه بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها

المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/١١ الجزء الأول،

٤ - يحيط علماً بالوضع الحالي لجوائز اليونسكو، بما في ذلك ارتفاع عددها؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن القيمة المضافة

التي قد تترتب على اعتماد استعراض خارجي في إطار دراسات الجدوى وعمليات التقييم الخاصة بالجوائز،

وعن الآليات التي تتيح اعتماد استعراض من هذا النوع؛

٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والتسعين بعد المائة.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

ثانياً

اقترح بشأن إنشاء جوائز جديدة

ألف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٩١ م/ت/١٢ بشأن الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/١١ الجزء الثاني المتعلقة باقتراح إنشاء جائزة مشتركة بين اليونسكو واليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وبالنظام الأساسي والنظام المالي المقترحين للجائزة،
- ٣ - يقر بالتزام اليابان بتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي يتجلى في اقتراحها إنشاء جائزة بشأن هذا الموضوع؛
- ٤ - ويقرر إنشاء جائزة اليونسكو - اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٥ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٥ م/ت/١١ الجزء الثاني؛
- ٦ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو - اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٥ م/ت/١١ الجزء الثاني؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تعلن رسمياً إنشاء الجائزة بالاشتراك مع حكومة اليابان إبان مؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة المزمع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في آيتشي - ناغويا، باليابان؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان نشر الإعلان الخاص بإنشاء الجائزة على نطاق واسع.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

باء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/١١ الجزء الثاني ضميمة المتعلقة باقتراح إنشاء جائزة مشتركة بين اليونسكو وجامعة مكسيكو الوطنية المستقلة خابمي تويريس بوديت للعلوم الاجتماعية والإنسانية والفنون،
- ٢ - يرحب بالاقترح الذي قدمته جامعة مكسيكو الوطنية المستقلة والذي يتماشى مع الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، التي اعتمدت بموجب القرار ١٩١ م/ت/١٢؛

- ٣ - ويوافق على إنشاء جائزة اليونسكو - جامعة مكسيكو الوطنية المستقلة خايمي توريس بوديت للعلوم الاجتماعية والإنسانية والفنون؛
- ٤ - ويوافق أيضاً على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - جامعة مكسيكو الوطنية المستقلة خايمي توريس بوديت للعلوم الاجتماعية والإنسانية والفنون، الوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٥ م ت/١١ الجزء الثاني ضميمه؛
- ٥ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو - جامعة مكسيكو الوطنية المستقلة خايمي توريس بوديت للعلوم الاجتماعية والإنسانية والفنون، الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٥ م ت/١١ الجزء الثاني ضميمه.
- (١٩٥ م ت/مح ٦)

ثالثاً

تجديد الجوائز واستعراضها

ألف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٠ م ت/٥٤ الذي وافق فيه على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين،
- ٢ - يضع في اعتباره القرار ١٩١ م ت/١٢ الذي وافق فيه على الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، وكذلك تقييم جوائز اليونسكو الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي والتوصيات الواردة فيه (IOS/EVS/PI/114)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/١١ الجزء الثالث (ألف) المتعلقة باقتراح تجديد جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين، والتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي والنظام المالي للجائزة، على النحو الوارد في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ١٩٥ م ت/١١ الجزء الثالث (ألف)،
- ٤ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين، الذي يرد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٥ م ت/١١ الجزء الثالث (ألف)؛
- ٥ - ويوافق على تجديد جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين لمدة ست سنوات، وعلى التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة، حسبما يرد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٥ م ت/١١ الجزء الثالث (ألف).

(١٩٥ م ت/مح ٦)

باء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٢ م/ت/٥٦ المتعلق بإنشاء جائزة اليونسكو - الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم، وبإقرار النظام الأساسي لهذه الجائزة،
 - ٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٩١ م/ت/١٢ بشأن إقرار وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، وكذلك تقييم جوائز اليونسكو الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي والتوصيات الواردة فيه (IOS/EVS/PI/114)،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/١١ الجزء الثالث (باء) المتعلقة باقتراح تجديد جائزة اليونسكو - الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم، والتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجائزة، على النحو الوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٥ م/ت/١١ الجزء الثالث (باء)،
 - ٤ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو - الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم، الذي يرد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٥ م/ت/١١ الجزء الثالث (باء)؛
 - ٥ - ويوافق على تجديد جائزة اليونسكو - الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم لمدة ست سنوات، وعلى التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجائزة، حسبما يرد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٥ م/ت/١١ الجزء الثالث (باء).
- (١٩٥ م/ت/مح ٦)

جيم

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/١١ الجزء الثالث ضمیمة بشأن اقتراح تجديد جائزة اليونسكو - الشارقة للثقافة العربية، والتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي والنظام المالي للجائزة، حسبما يرد في الملحقين الأول والثاني للوثيقة المذكورة،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٥٥ م/ت/٣,٥,٦ الذي أنشئت بموجبه جائزة اليونسكو - الشارقة للثقافة العربية من أجل تشجيع الحوار بين الثقافات والتوصل إلى فهم أفضل للثقافة العربية،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٩١ م/ت/١٢ بشأن إقرار وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، ولا سيما الفقرة ٣,١ من الاستراتيجية الشاملة المعدلة التي تنص على أنه "لا تستخدم

اعتمادات مالية من البرنامج والميزانية العاديين (م/٥) لتمويل جوائز اليونسكو وتكاليف إدارتها ما لم يقرر المؤتمر العام ذلك على وجه التحديد"،

٤ - ويضع في اعتباره تقييم جوائز اليونسكو الذي أجره مرفق الإشراف الداخلي والتوصيات الواردة فيه (IOS/EVS/PI/114)،

٥ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو - المشاركة للثقافة العربية، الوارد في الوثيقة ١٩٥ م ت/١١ الجزء الثالث ضمیمة؛

٦ - ويوافق على تجديد جائزة اليونسكو - المشاركة للثقافة العربية لمدة ست سنوات، مع التشديد بقوة على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتسليط المزيد من الأضواء على الجائزة، ويوافق أيضاً على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة، حسبما يرد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٥ م ت/١١ الجزء الثالث ضمیمة.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

المعاهد والمراكز

١٢ معاهد ومراكز الفئة ٢ (١٩٥ م ت/١٢ الجزء الأول و١٩٥ م ت/١٢ الجزء الثاني و١٩٥ م ت/٤٠)

أولاً

تقرير عن معاهد ومراكز الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٢ م ت/١٥ (أولاً) و٣٧/م/٩٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/١٢ الجزء الأول،

٣ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٥ م ت/مح ٥)

ثانياً

التجديد لمعاهد ومراكز الفئة ٢

ألف

تجديد منح معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي

لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة معهد من الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٤/م/٤١ و٣٧/م/٩٣،

- ٢ - ويضع في اعتباره الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول ومرفقاتها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٥م ت/١٢ الجزء الثاني وملحقها،
- ٤ - يحيط علماً بالتوصية التي تدعو فيها المديرية العامة إلى تجديد منح معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، القائم في الصين، صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٥ - ويطلب من حكومة الصين ضمان تعزيز مشاركة فرع بيجين التابع لمعهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في أعمال المعهد وإدارته، وإنشاء وظائف من الفئة المهنية وما يلزم من وظائف إدارية لتيسير عمل المعهد؛
- ٦ - ويقرر استعراض التقدم المحرز فيما يخص مشاركة فرع بيجين في أعمال معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، والنظر في إمكانية تعديل الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الصين خلال دورته السابعة والتسعين بعد المائة؛
- ٧ - ويشجع حكومة الصين على ضمان اضطلاع معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي بأنشطة ترويجية في منطقة آسيا والمحيط الهادي لتشجيع مشاركة الدول الأعضاء التابعة لهذه المنطقة في أعماله؛
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بأن بعض أحكام مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الصين تميد عن نص الاتفاق النموذجي لمعاهد الفئة ٢ الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣؛
- ٩ - ويقرر أيضاً تجديد منح معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يُجرى استعراض للتأكد من أن مشاركة فرع بيجين قد تعززت وأن المعهد يضطلع بأنشطة ترويجية في منطقة آسيا والمحيط الهادي لتشجيع مشاركة الدول الأعضاء التابعة لهذه المنطقة في أعماله؛
- ١٠ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٥م ت/مح ٥)

باء

عدم تجديد الاتفاق المبرم بين الترويج واليونسكو
بشأن مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٢م/٣٦ و ٣٧م/٩٣،

- ٢ - ويضع في اعتباره الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول ومرفقاتها،
- ٣ - ويشير إلى الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة النرويج بشأن منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/١٢ الجزء الثاني،
- ٥ - يحيط علماً بالتوصية التي تدعو فيها المديرية العامة إلى عدم تجديد منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٦ - ويقرر عدم تجديد منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.
- (١٩٥ م ت/مح ٥)

البرمجة والميزنة

- ١٣ الاقتراحات الأولية للمديرية العامة بشأن إعداد ميزانية فترة العامين (٥/م٣٨)
- (١٩٥ م ت/١٣ وتصويب و١٩٥ م ت/١٣ إعلام و١٩٥ م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/١٣،
- ٢ - يحيط علماً بسيناريوهات الميزانية الثلاثة التي قدّمت؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً باقتراح المديرية العامة بأن يُحدد للميزانية الإجمالية في الوثيقة ٥/م٣٨ مبلغ يندرج بين قيمة النمو الاسمي الصفري وقيمة النمو الحقيقي الصفري، ويمثل النمو الاسمي الصفري المعزز؛
- ٤ - ويلاحظ أن إعداد الوثيقة ٥/م٣٨ سيقوم على نهج محسّن للميزنة المستندة إلى النتائج، يراعي طبيعة مهمة المنظمة وخصائص هذه المهمة؛
- ٥ - ويلاحظ أيضاً أن من المحتمل تعديل سعر الصرف الثابت للدولار عند إعداد الوثيقة ٥/م٣٨؛
- ٦ - ويلاحظ كذلك أن الحد الأقصى السابق للميزانية الذي اعتمده المؤتمر العام والبالغ ٦٥٣ مليون دولار كان يشمل ٤ ملايين دولار للزيادات الأخرى المتوقعة في التكاليف، لم يكن يُتوقع إنفاقها إطلافاً تبعاً لقرار المؤتمر العام بعدم تمويل التزامات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة من خلال اعتماد منفصل في الميزانية؛

- ٧ - ويشير بارتياح إلى الإنجازات التي حققتها المنظمة بقيادة المديرية العامة، والتي يرد بيانها في الوثيقتين ١٩٥ م/ت/٤ و ٣٧٠ م/٣؛
- ٨ - ويشير بارتياح أيضاً إلى أن المديرية العامة سعت إلى تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي على نحو يتيح تفادي عرقلة الأنشطة قدر الإمكان، وأن عدد حالات الاضطرار إلى التسريح أدنى بكثير مما كان متوقعاً في بادئ الأمر؛
- ٩ - ويذكر بأنه لا يجوز للمديرية العامة أن ترتبط بالتزامات إلا في حدود ما يتيحها قرار فتح الاعتمادات المالية؛
- ١٠ - كما يلاحظ أن ارتفاع المساهمات الطوعية، وتحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية، وتنفيذ سياسة استرداد التكاليف بمزيد من الفعالية، هي عوامل تيسر تحرير الموارد لدعم تنفيذ البرنامج العادي، ويشدد على أهمية تسريع الجهود المبذولة في هذا الصدد؛
- ١١ - ويلاحظ أيضاً أن التغييرات التي أدخلت حديثاً على طريقة إدارة مباني المقر واستخدامها ستتيح تحرير موارد إضافية للبرنامج العادي لم تكن متوقعة سابقاً؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، مشروع استراتيجية لتعبئة الموارد في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧، تتضمن بنوداً بشأن الشراكات مع القطاع الخاص؛
- ١٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، مشروعاً للميزانية مشفوعاً بخيارين يبلغ الحد الأقصى للميزانية فيهما ٦٥٣ مليون دولار و ٦٦٧ مليون، على التوالي، إضافة إلى خيارات لتمويل الفرق بين الميزانيتين؛
- ١٤ - ويطلب كذلك من المديرية العامة القيام بما يلي:
- (أ) إعداد مشروع الميزانية وفقاً للتوصية المحددة التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي بشأن إسناد جميع المبالغ إلى أدلة وضمان إمكانية تتبعها بدقة في جميع مراحل الميزنة؛
- (ب) إعداد مشروع الميزانية بالاستناد قدر الإمكان إلى تكاليف الموظفين الفعلية، ومع مراعاة التغييرات التي أدخلت أو يُزمع إدخالها على مجموعة عناصر الأجر نتيجة لقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها؛
- (ج) إنشاء بند اعتماد منفصل، اعتباراً من الفترة التي تشملها الوثيقة ٣٨ م/٥، يرمي تحديداً إلى تمويل العلاوات الدورية داخل الدرجة في الجداول السارية للمرتبات؛
- (د) اقتراح فارق زمني واقعي في مشروع الميزانية، وشرح الأرقام والحسابات المقترحة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من القرار ٣٧٠ م/٨٥؛

(هـ) تقديم قائمة محدّثة، مشفوعة بأرقام، تبين التكاليف التي لا يمكن تقليصها؛

(و) إعداد تقرير عن تكاليف الموظفين يتضمن عدة خيارات لتحقيق الوفورات، بما في ذلك منح العلاوات الدورية داخل الدرجة على أساس الأداء؛

(ز) إطلاع لجنة الخدمة المدنية الدولية على آراء الدول الأعضاء التي تفيد بأن ارتفاع تكاليف الموظفين يؤثر إلى حد كبير في ميزانية المنظمة، ودعوة اللجنة إلى النظر في تأثير توصياتها على ميزانيات المنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة الموحد، ولا سيما في سياق الاستعراض الشامل الذي تجريه بشأن مجموعة عناصر الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد؛

(ح) تضمين مشروع الميزانية عدة خيارات تتيح تمويل عملية إصلاح وصيانة الشبكة الميدانية من مصادر مختلفة، منها ميزانية البرنامج العادي ومصادر خارجة عن الميزانية، مع مراعاة نتائج التقرير الذي طلب تقديمه في القرار ١٩٤ م/ت/٤ (رابعاً)؛

(ط) إعداد تقرير يقدّم إليه في دورته السادسة والتسعين بعد المائة بشأن الإصلاحات الجارية والمقترحة، يشمل تدابير متوسطة الأجل ومحددة التكاليف ومرتبطة بجدول زمني، ترمي إلى تحديد الموارد التي يمكن استخدامها لتعزيز تنفيذ البرنامج، وتقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

(ي) توزيع اعتمادات ميزانية البرنامج في إطار خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار وفقاً للأولويات المحددة في القرار ٥ د/م/٢؛

١٥- ويطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يدرج في خطة عمله عمليات مراجعة تتمحور حول المسائل المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٤ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٥ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمتان و١٩٥ م/ت/٣ خاصة (مشروع))

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

١٥ تطبيق الوثائق التقنية (١٩٥٥م/ت/١٥ و ١٩٥٥م/ت/٣٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٢,٢/م١٥ و ٢٩,١/م٢٣ و ١٦٥/ت/٦,٢ و ٧٧/م٣٢٢ و ١٧٠/ت/٦,٢ و ١٧١/ت/٢٧ و ١٧٤/ت/٢١ و ١٧٥/ت/٢٨ و ١٧٦/ت/٣٣ و ١٧٧/ت/٣٥ (أولاً) و (ثانياً) و ٣٤/م٨٧ و ١٨٠/ت/٣١ و ١٨١/ت/٢٧ و ١٨٢/ت/٣١ و ١٨٤/ت/٢٠ و ١٨٥/ت/٢٣ (أولاً) و ١٨٦/ت/١٩ (أولاً) و ١٨٧/ت/٢٠ (أولاً) و ١٨٩/ت/١٣ (أولاً) و ١٩٠/ت/٢٤ (أولاً) و ١٩١/ت/٢٠ (أولاً) و ١٩٢/ت/٢٠ (أولاً) و ١٩٤/ت/٢١ المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥٥م/ت/١٥ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٥٥م/ت/٣٧)،

٣ - بحث الدول الأعضاء مرة أخرى على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويحيط علماً بمشروع الجدول الزمني لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٥٥م/ت/١٥، وباحتمال إدخال بعض التعديلات عليه في وقت لاحق؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة الحرص على قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بتطبيق الوثائق التقنية، الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، اقتراح استراتيجية لتسليط المزيد من الأضواء على الوثائق التقنية الخاصة بمجال التعليم، وزيادة التصديق عليها، وتحسين تطبيقها ورصدها والتعاون بشأنها، وذلك مع مراعاة استنتاجات فريق العمل المعني ببحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٧ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والتسعين بعد المائة.

(١٩٥٥م/ت/مح ٦)

الرصد العام

١٦ تقرير فريق العمل المعني ببحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

(١٩٥ م/ت/١٦ و ١٩٥ م/ت/٣٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٩٢ م/ت/١٩ و ١٩٣ م/ت/٧ (ثانياً) و ١٩٤ م/ت/٢٠،٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/١٦ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن

(١٩٥ م/ت/٣٧)،

٣ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، علماً بأن فريق العمل المنشأ بموجب القرار

١٩٢ م/ت/١٩ سيجتمع مرة أخرى عشية اجتماع اللجنة في إطار الدورة السادسة والتسعين بعد المائة

للمجلس التنفيذي.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

١٧ النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره

(١٩٥ م/ت/١٧ و ١٩٥ م/ت/ف/ت/إعلام و ١٩٥ م/ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/١٧،٢ - يوافق على النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام"

ونشره، الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٥ م/ت/١٧؛

٣ - وينوه، مع الامتنان، بدعم البرازيل لعملية إعداد ونشر المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" وفقاً للشروط

المحددة في الاتفاق المبرم بين وزارة التربية في البرازيل ومكتب اليونسكو في برازيليا؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة ضمان إعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره وفقاً للاتفاق المذكور

أعلاه؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً مرحلياً عن

تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

١٨ النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية باستخدام "تاريخ أفريقيا العام" لأغراض تربية

(١٩٥٠م/ت/١٨ و ١٩٥٠م/ت/ف/ت/إعلام و ١٩٥٠م/ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥٠م/ت/١٨،

٢ - يوافق على النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية باستخدام "تاريخ أفريقيا العام" لأغراض تربية،
الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٥٠م/ت/١٨.

(١٩٥٠م/ت/مح ٦)

المسائل الإدارية والمالية

١٩ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات العام المنتهي في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

(١٩٥٠م/ت/١٩ الجزآن الأول والثاني و ١٩٥٠م/ت/٤٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادة ١٠، ١٢ من النظام المالي،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥٠م/ت/١٩ بجزأها الأول والثاني،

٣ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع
المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وللأداء المالي والتدفقات النقدية والمقارنة بين الميزانية
والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً للمعايير المحاسبية
الدولية للقطاع العام؛

٤ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما اتسم به عمله من مستوى رفيع؛

٥ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام، في دورته الثامنة والثلاثين، تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية
الموحدة المراجعة لليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(١٩٥٠م/ت/مح ٥)

٢٠ تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد حتى

٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ (١٩٥ م/ت/٢٠ و ١٩٥ م/ت/٤٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٢٠،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٩٢ م/ت/٢٥ والقرار ٣٧ م/٧٩،
- ٣ - يذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي للمنظمة والمادة ٥,٥ من نظامها المالي؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠١٤ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٥ - ويلاحظ أن خمس دول أعضاء لم تدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسوية المتأخرات المتراكمة على أقساط سنوية، إضافةً إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه إزاء الوضع المالي للمنظمة الناجم عن عدم تسديد بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة فيما يخص تنفيذ أنشطة البرنامج العادي وفيما يخص اعتماد المنظمة على مصادر تمويل خارجة عن الميزانية؛
- ٧ - ويوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد متأخراتها بلا إبطاء؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز التواصل مع الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها، والتشديد على أهمية تسديد المتأخرات لضمان سلامة سير عمل المنظمة.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

٢١ النظم المالية للحسابات الخاصة (١٩٥ م/ت/٢١ و ١٩٥ م/ت/٤٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادتين ٦,٥ و ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٢١،
- ٣ - يحيط علماً بالنظم المالية للحسابات الخاصة التالية التي أنشئت حديثاً والواردة في الملاحق من الأول إلى الرابع في الوثيقة ١٩٥ م/ت/٢١:

- (أ) الحساب الخاص لصندوق ملاله لحق الفتيات في التعليم؛
- (ب) الحساب الخاص للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)؛
- (ج) الحساب الخاص لمساعدة البلدان النامية؛
- (د) الحساب الخاص لإدارة البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المرتبطة بها؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالنظم المالية المعدلة للحسابات الخاصة التالية الواردة في الملاحق من الخامس إلى السابع في الوثيقة ١٩٥ م ت/٢١:

- (أ) الحساب الخاص لخدمات الترجمة الفورية؛
- (ب) الحساب الخاص للوثائق؛
- (ج) الحساب الخاص لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الوثيقتين ٣٥ م/٥ و ٣٦ م/٥، علماً بأن التدابير الانتقالية المشار إليها في المادة ٣ من النظام المالي المعدل يُقصد بها التكاليف المتعلقة بإعادة هيكلة المنظمة وقد تشمل تمويل العجز المسجل في إطار خطط عمل الوثيقة ٣٧ م/٥؛
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بإقفال الحسابات الخاصة الوارد ذكرها في الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٩٥ م ت/٢١.
- (١٩٥ م ت/مح ٥)

٢٢ تقرير المديرية العامة، المُعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو (١٩٥ م ت/٢٢ وتصويب *(باللغة الفرنسية فقط)* و ١٩٥ م ت/٤٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨١ م ت/٤١ و ١٩٠ م ت/٣٣ و ١٩٢ م ت/٢٨ و ٣٧ م ت/٨٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/٢٢ وتصويب *(باللغة الفرنسية فقط)*،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني اليونسكو وبتنفيذ القرارات التي اتخذتها لجنة المقر؛
- ٤ - ويذكّر بالقرار ٣٥ م/٩٦ الذي أذن بموجبه للمديرية العامة بتحويل الأموال المخصصة للحفاظ على مباني اليونسكو من الميزانية العادية إلى الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بقرار لجنة المقر الذي أذن بموجبه للمديرية العامة بأن تحوّل من صندوق استخدام مباني المقر إلى الحساب الفرعي لموقع بونفان في إطار الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها كل ما يتبقى

- من الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب في موقع بونفان بعد اقتطاع تكاليف التشغيل والصيانة، وذلك بغية تمويل الأعمال الرامية إلى صيانة مباني موقع بونفان وتجهيزاته والحفاظ عليها في الأجل الطويل؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد اقتراحات بشأن ميزانية الحفاظ على المباني وصيانتها، حسب المواقع، مع مراعاة تكاليف الاستبدال والصيانة في الأجل الطويل، على أن تُدرج هذه الاقتراحات في التقرير الخاص بإدارة شؤون مباني اليونسكو؛
- ٧ - ويقر جداول الإيجارات والتخفيضات الواجبة التطبيق، التي وافقت عليها لجنة المقر؛
- ٨ - ويؤكد مجدداً ضرورة قيام جميع الموظفين بتطبيق بنود المرجع الإداري وقرارات الهيئتين الرئاسيتين تطبيقاً كاملاً في الوقت المناسب؛
- ٩ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة أن تنفذ كل التدابير الضرورية المنصوص عليها في عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بصورة منتظمة؛
- ١٠ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، تقريراً يُعد بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني اليونسكو.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

٢٣ عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي (١٩٥ م/ت/٢٣ الجزء الأول و١٩٥ م/ت/٢٣ إعلام و١٩٥ م/ت/٢٣ الجزء الثاني و١٩٥ م/ت/٢٣ إعلام ٢ و١٩٥ م/ت/٢٣ إعلام ٣ وتصويب و١٩٥ م/ت/٤٠)

أولاً

المراجعة الخاصة بحوكمة معاهد الفئة ١ التابعة لليونسكو وطريقة إعداد تقاريرها المالية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٥ م/ت/٢٣ الجزء الأول و١٩٥ م/ت/٢٣ إعلام،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة العالية التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن مدى التقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٥ م/ت/٢٣ الجزء الأول، وذلك في إطار تقريرها المقبل الخاص بمتابعة مجمل التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

ثانياً

المراجعة الخاصة بالأساليب والأدوات والعمليات الخاصة بالميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٩٥ م/ت/٢٣ الجزء الثاني و١٩٥ م/ت/٢٣ إعلام ٢ و١٩٥ م/ت/٢٣ إعلام ٣ وتصويب،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة العالية التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة توطيد التعاون مع مراجع الحسابات الخارجي، وبخاصة في إطار عمليات مراجعة الأداء؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مقارنة جميع الافتراضات المالية الخاصة بالميزانية السابقة بالإنفاق الفعلي، ومراعاة أي فروق قد تُسجل في هذا الإطار عند إعداد الميزانية المقبلة؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن مدى التقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٥ م/ت/٢٣ الجزء الثاني، وذلك في إطار تقريرها المقبل الخاص بمتابعة مجمل التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٥ م/ت/مح ٥)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٤ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين

(١٩٥ م/ت/٢٤ و١٩٥ م/ت/ش غ ح/٢ و١٩٥ م/ت/٢٤ إعلام و١٩٥ م/ت/٣٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٩م/٦٤ و٣٦م/١٠٨ و١٨٨م/١٢ و١٩٠م/٣٦ و١٩٢م/٣١،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٩٥ م/ت/٢٤ و١٩٥ م/ت/٢٤ إعلام و١٩٥ م/ت/ش غ ح/٢،
- ٣ - يرحب بمدى أهمية وجود المشروعات المنفذة تحت رعاية لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، ويحث اللجنة على مواصلة تعاونها مع الأمانة واللجان الوطنية لتوعية منظمات المجتمع المدني بمجالات الاختصاص الرئيسية لليونسكو وأهدافها وأولوياتها على الصعيدين الدولي والمحلي، ولتعبئة المنظمات المذكورة لصالح مجالات الاختصاص والأهداف والأولويات هذه؛

- ٤ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن منح صفة التشاور للمنظمات غير الحكومية الأربع التي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة ٤ من الوثيقة ١٩٥ م ت/٢٤؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بقرارات المديرية العامة بشأن إقامة علاقات رسمية مع المؤسستين اللتين ترد قائمة باسميهما في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٩٥ م ت/٢٤؛
- ٦ - ويحيط علماً كذلك بقرارات المديرية العامة بشأن تحديد أو عدم تحديد العلاقات الرسمية مع المؤسسات الخمس التي ترد قائمة بأسمائها في الفقرتين ٦ و٧ من الوثيقة ١٩٥ م ت/٢٤؛
- ٧ - ويشكر الأمانة على العمل الدقيق الذي قامت به في إطار عمليتي الحصر والتقييم المتعلقةين بالشراكات الرسمية مع المنظمات غير الحكومية، واللتين أجرينا بين آب/أغسطس ٢٠١٣ وحزيران/يونيو ٢٠١٤، ويحيط علماً باهتمام بالنتائج والاستنتاجات الأولية التي نتجت عنهما؛
- ٨ - ويدعو الأمانة واللجان الوطنية إلى تحديد المنظمات غير الحكومية التي تتصل أنشطتها بالأعمال الراهنة لليونسكو، وإلى دعم قبول الشركاء غير الحكوميين الحاليين للمنظمة العاملين على الصعيد الدولي والوطني في فئة العلاقات الرسمية، بغية زيادة عدد المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو وتتعاون مع المنظمة بنشاط؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى النظر، بعد تشاور مسبق ودقيق مع اللجنة الوطنية المعنية، في احتمال إنهاء الشراكة مع المنظمات التي لم تردّ على الاستبيان والتي لم يُسجل لها أي تعاون مع المنظمة في الفترة الأخيرة (المنظمات الوارد ذكرها في الفقرتين ١٥ (باء) و ١٥ (جيم) من الوثيقة ١٩٥ م ت/٢٤ إعلام)؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إكمال عملية الحصر عن طريق التشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو، وإلى استخدام المعلومات التي تم جمعها خلال عملية الحصر باعتبارها مصدراً عند إعداد تقرير فترة الأعوام الأربعة بشأن إسهام الشراكات مع اليونسكو في أعمال المنظمة، وهو تقرير يُرْمَع تقديمه إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين مشفوعاً بتقييم للنتائج المحرزة، وذلك طبقاً لأحكام القسم "عاشراً" - ٢ من التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

(١٩٥ م ت/مح ٥)

٢٥ البرنامج المعدل لمشاركة اليونسكو في احتفالات الذكرى

(١٩٥ م ت/٢٥ و ١٩٥ م ت/ف ت/إعلام و ١٩٥ م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥٩ م ت/٧،٥ و ١٦٦ م ت/٩،٣ و ١٧٩ م ت/٣٧ و ١٨٦ م ت/٣٢،

و ١٩١ م ت/٣٢ و ١٩٤ م ت/١٥،

- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٨٦/م٣٤ وبالتوجيهات الواردة فيه بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/٢٥،
- ٤ - يوافق على المعايير والإجراءات الجديدة لمشاركة اليونسكو في احتفالات الذكرى، الوارد بيانها في القسم "باء" من الوثيقة ١٩٥ م ت/٢٥، شريطة اعتبار مضمون الفقرتين ٩ و١٢ (٦) توصيات قوية، لا تعليمات؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء في المناطق كافة على تقديم اقتراحات تضمن تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وعلى توخي قدر أكبر من الدقة عند إعداد هذا النوع من الاقتراحات بغية تحسين جودة البرنامج وتعزيز طابعه التمثيلي وتسهيل المزيد من الأضواء عليه؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة برعاية الاحتفالات الوطنية والتي تقضي بإرسال الطلبات التي تحظى بالتأييد الرسمي للجنة اليونسكو الوطنية المعنية إلى المديرية العامة مباشرة؛
- ٧ - ويقرر أن البرنامج المعدل لمشاركة اليونسكو في احتفالات الذكرى ينبغي أن يخضع للتقييم بعد فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ وأن نتائج هذا البرنامج، بما في ذلك آثاره المالية على الميزانية العادية، ينبغي أن تكون موضوع تقرير يقدم إليه في دورته الخامسة بعد المائتين؛
- ٨ - ويأذن للمديرية العامة بأن توجه إلى اللجان الوطنية خطاباً دورياً تطلب فيه الحصول على معلومات مفصلة ودقيقة بشأن طلبات اللجان لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك عقب الدورة الحالية للمجلس التنفيذي، مع تحديد تاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موعداً نهائياً للرد.
- (١٩٥ م ت/مح ٦)

مسائل عامة

- ٢٦ تواريخ انعقاد الدورة السادسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة بالمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة (١٩٥ م ت/٢٦ إعلام ١٩٥ م ت/٢٦ إعلام ٢)

تواريخ انعقاد الدورة السادسة والتسعين بعد المائة

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

(١١) يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٨ نيسان/أبريل والجمعة ١٠ نيسان/أبريل والجمعة ١٧ نيسان/أبريل	هيئة المكتب
الخميس ٩ نيسان/أبريل	اللجنة الخاصة
من الأربعاء ٨ إلى الجمعة ١٠ نيسان/أبريل	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
يُحدد التاريخ فيما بعد	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ١٣ والثلاثاء ١٤ نيسان/أبريل، ثم الثلاثاء ٢١ والأربعاء ٢٢ نيسان/أبريل	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٥ إلى الاثنين ٢٠ نيسان/أبريل	اللجان

الفريق التحضيري: من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥

فريق العمل المعني ببحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات: الثلاثاء ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالوثيقة ١٩٥م/ت/٢٦/إعلام ٢ (القائمة المؤقتة بالمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة).

(١٩٥م/ت/٦)

٢٧ خطة العمل بشأن ترتيبات الاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على تأسيس اليونسكو

(١٩٥م/ت/٢٧ و ١٩٥م/ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥م/ت/٢٧،

٢ - يؤيد المفهوم والنهج والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٥م/ت/٢٧ بشأن ترتيبات الاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على تأسيس اليونسكو؛

٣ - ويحيط علماً بأن الفعاليات المخصصة للاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على تأسيس اليونسكو ستموّل بموارد خارجة عن الميزانية فقط، ويقرر إنشاء حساب خاص لهذا الغرض؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تضع خطة عمل تنفيذية في هذا الصدد، وأن تباشر في التحضير لمختلف الفعاليات والأنشطة، بالتعاون الوثيق، حسبما يلائم الحال، مع الشركاء المعنيين وغيرهم من الجهات المعنية في ضوء المناقشات التي أجريت بهذا الشأن في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء وشركاء اليونسكو إلى توفير الدعم لتنفيذ خطة العمل، عن طريق تقديم مساهمات مالية وعينية طوعية، وعن طريق إقامة ترتيبات شراكة.

(١٩٥م/ت/٦)

٢٨ تنفيذ القرار ٣٧/م٦٧ والقرار ١٩٤ م ت/٢٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^٥ (١٩٥٥ م ت/٢٨ و ١٩٥٥ م ت/ع/إعلام ٢ و ١٩٥٥ م ت/٤١)

أولاً

فلسطين المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م٦٧ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٥ م ت/٢٨ و ١٩٥ م ت/ع/إعلام ٢،

٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع، وبصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

٤ - يستنكر الآثار المدمرة الناجمة عن أحدث العمليات الإسرائيلية (تموز/يوليو - آب/أغسطس ٢٠١٤) في غزة، والتي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، حيث دُمرت ٢٦ مدرسة تماماً وأصيبت ١٢٢ مدرسة بأضرار، منها ٧٥ مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وأصيبت ١١ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي على الأقل بأضرار، مما أثر في أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ تلميذ وطالب، على النحو الوارد في الوثيقة ١٩٥ م ت/ع/إعلام ٢، فضلاً عن الأضرار البالغة التي لحقت بمواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية؛

^٥ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببناء الأسماء أسفر عن ٣٣ صوتاً مؤيداً وصوت معارض واحد و ١٩ حالة امتناع عن التصويت، على النحو التالي:

الأصوات المؤيدة: أفغانستان، والجزائر، والأرجنتين، والنمسا، وبنغلاديش، والبرازيل، والصين، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وفرنسا، وغابون، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، والكويت، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وموزمبيق، وناميبيا، ونيجيريا، وباكستان، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، والسويد، وتوغو، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الأصوات المعارضة: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتمتنعون عن التصويت: ألبانيا، وبلير، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وغامبيا، وألمانيا، واليابان، وملاوي، والجبل الأسود، ونيبال، وهولندا، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وتايلاند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وأوكرانيا.

الغائبون: أنغولا، وتشاد، وإثيوبيا، وموريشيوس، وتركمانستان.

- ٥ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أن المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وأنه ينبغي عدم استهدافها في حالات النزاع المسلح؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد إزاء التأثير الضار لجدار الفصل ولممارسات أخرى على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وإزاء ما ينجم عن ذلك من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القرار ٦٧/م٣٧ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦؛
- ٧ - ويشير مع بالغ القلق إلى الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية للمدارس والجامعات في القدس الشرقية، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة لضمان تنفيذ القرار ٦٧/م٣٧ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- ٩ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة دعماً لأنشطة اليونسكو في فلسطين، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛
- ١١ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين؛

ثانياً

الجولان السوري المحتل

- ١٣ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام المعنية في هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرية العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة السادسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٤- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والتسعين بعد المائة، ويدعو كذلك المديرية العامة إلى موافاته بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

٢٩ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩٤ م/ت/٢٨

(١٩٥ م/ت/٢٩ وضميمة و١٩٥ م/ت/ع/إعلام ٢ و١٩٥ م/ت/٤١)

فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، انظر القرار ١٩٥ م/ت/٥ (أولاً) (دال).

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

بنود إضافية

٣٠ المشروع الدولي لطريق العمل بالسخرة (١٩٥ م/ت/٣٠ و١٩٥ م/ت/٣٠/إعلام و١٩٥ م/ت/ع/إعلام

و١٩٥ م/ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار 30 COM 8B.33 الصادر عن لجنة التراث العالمي، ويضع في اعتباره أهمية اعتماد مشروع دولي لطريق العمل بالسخرة يكمل مشروع طريق الرقيق و"تاريخ أفريقيا العام" وينفذ في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

٢ - ويقرّ بضرورة إنشاء فريق من الأخصائيين في شتى المجالات، منها التاريخ والأنثروبولوجيا وعلم الآثار والتراث، بغية استحداث قاعدة بيانات دولية بشأن العمل بالسخرة يمكن الاطلاع عليها في كل أنحاء العالم وتتيح نشر المعلومات المتصلة بأي حدث تاريخي بارز وتعزيز التفاهم والتعاون فيما بين الشعوب،

٣ - ويقرّ أيضاً بأوجه التآزر القائمة بين المشروع الدولي لطريق العمل بالسخرة ومشروع طريق الرقيق، وبضرورة تحديد أنشطة مركزة الهدف ومنسقة تخص المشروعين المذكورين وتموّل من خارج الميزانية حسب الاقتضاء،

- ٤ - يرحب بإنشاء أمانة تعنى بالمشروع الدولي لطريق العمل بالسحرة عن طريق الصندوق الاستئماني الخاص بموقع أبرافاسي غات، وتمولها حكومة موريشيوس؛
- ٥ - ويحيط علماً بالاقترح المقدم لإنشاء لجنة علمية دولية تُحدّد مهامها لاحقاً وتُشجع بخطط عمل مفصلة ينبغي رصدها بانتظام، ويشدد على أنه ينبغي ألا يترك ذلك أي آثار مالية مباشرة أو غير مباشرة على الميزانية العادية؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن توفر الدعم التقني للمشروع الدولي لطريق العمل بالسحرة بتمويل من خارج الميزانية عند الاقتضاء؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بأن جهوداً ستُبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي لتشجيع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول المرتبطة بمسألة العمل بالسحرة، على المساهمة في المشروع الدولي لطريق العمل بالسحرة عن طريق تقديم مساهمات طوعية خلال مرحلة التنفيذ؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على دعم المشروع الدولي لطريق العمل بالسحرة، ويرحب بالمشروعات المماثلة الرامية إلى تعزيز الترويج لثقافة السلام والتعددية الثقافية والحوار بين الثقافات.
- (١٩٥ م/ت/مح ٦)

٣١ حماية التراث العراقي (١٩٥ م/ت/٣١ و ١٩٥ م/ت/ع/إعلام و ١٩٥ م/ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بأن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، من دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهي أمور يكفلها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب،
- ٢ - ويؤكّد مجدداً التزامه باحترام سيادة العراق ووحدته وسلامة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دولياً،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بأحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥)، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١)، وغير ذلك من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع،

- ٤ - ويذكر كذلك بالقرارات المعنية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبخاصة القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ولا سيما الفقرة ٧ منه المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى العراق، والقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، والقرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، والقرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ولا سيما الفقرة ٢ منه المتعلقة بتدمير المواقع الثقافية والدينية، وبالقرار S-22/1 (٢٠١٤) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق،
- ٥ - كما يذكر بأن الأطراف المشاركة في نزاع مسلح يجب أن تمتنع عن ارتكاب أي عمل عدائي يمس بالممتلكات الثقافية، وأن تحرص على تجنب الإضرار العرضي بالممتلكات الثقافية، وأن تحجم عن استخدام هذه الممتلكات والوسائل المخصصة لحمايتها والأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وأنه لا يجوز الخروج عن هذا الحظر إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورات العسكرية القصوى،
- ٦ - كما يؤكد مجدداً أن الانتهاكات التي تضر بالتراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني، سواء أكان مادياً أم غير مادي، إنما هي انتهاكات تضر بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء، وأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، ينص على أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو ضد الآثار التاريخية، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، هو جريمة من جرائم الحرب، سواء أحصل ذلك في إطار نزاعات مسلحة دولية أم في إطار نزاعات مسلحة لا بُد دولي لها،
- ٧ - ويشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والثقافي والديني للعراق، والاستمرار في تأمين حمايته، وحماية المتاحف والمكتبات والآثار، والحرص على صون الممارسات الاجتماعية والطقوس وأشكال التعبير الثقافي التي تبدها المجتمعات المحلية العراقية مجدداً، ومساءلة من يقوم بتدمير هذا التراث،
- ٨ - ويذكر أيضاً باعتماد المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الثالثة والثلاثين، الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي،
- ٩ - يدين التدمير الذي يتعرض له التراث العراقي، وبخاصة على يد داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام) والمجموعات المسلحة المرتبطة بها، سواء أكان التدمير عرضياً أم متعمداً، ولا سيما الهجمات التدميرية الهادفة التي يتعرض لها التراث الديني؛
- ١٠ - ويدين أيضاً استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، ويدعو إلى التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)؛

- ١١- ويدين كذلك الهجمات التي استهدفت التنوع الثقافي للبلد والممارسات والتصورات وأشكال التعبير والدراية التي تعتبرها الجماعات والمجتمعات المحلية العراقية جزءاً من تراثها الثقافي غير المادي؛
- ١٢- ويطلب وضع حدّ فوري لتدمير التراث العراقي وصون هذا التراث من خلال حماية الممتلكات والمواقع الثقافية في البلد ومنع ابتلاع المؤسسات التعليمية أو المؤسسات الثقافية والدينية، وذلك وفقاً للقرار ٢١٧٠ الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛
- ١٣- ويطلب أيضاً احترام الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛
- ١٤- ويطلب من جميع الأطراف المعنية الحرص على احترام الممارسات والطقوس وأشكال التعبير الثقافي التي تمارسها مختلف الجماعات الإثنية والدينية الموجودة في العراق وعلى صوتها، وذلك وفقاً لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)؛
- ١٥- ويدعم الحكومة العراقية الجديدة في جهودها الرامية إلى حماية التراث العراقي من خلال إشراك جميع مكونات الشعب العراقي في هذه الجهود، في ظل احترام التنوع الثقافي والتخلي بروح الوحدة والمصالحة الوطنية، ومن خلال التأكد من مساءلة جميع المخلّين بالاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي عما يرتكبونه من انتهاكات؛
- ١٦- ويناشد المجتمع الدولي مساعدة السلطات العراقية على ضمان حماية التراث العراقي وصونه في ظل احترام التنوع الثقافي للبلد، وعلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك المخطوطات، التي تُستخرج من المواقع الأثرية بعمليات تنقيب غير مشروعة أو التي تؤخذ من مجموعات المتاحف أو المكتبات؛
- ١٧- ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي، والدول الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وفي اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وفي اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، إلى أن تقدّم، في الدورات المقبلة لهذه الهيئات، معلومات عن التدابير التي ربما تكون قد اتخذتها لحماية وصون التنوع الثقافي للعراق وتراثه الثقافي المادي وغير المادي؛
- ١٨- ويناشد جميع البلدان وجميع التجمعات المهنية العاملة في مجالي الجمارك والتجارة، وكذلك الأفراد والسياح، التحقق من مصدر الممتلكات الثقافية التي ربما تكون قد استوردت أو صُدّرت أو عُرضت للبيع بطرق غير

مشروعة، ويناشد الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

١٩- ويطلب كذلك تنفيذ خطة العمل للاستجابة العاجلة المتعلقة بصون التراث الثقافي في العراق، التي أُعدت في تموز/يوليو ٢٠١٤، تنفيذاً عاجلاً وتدعيم هذه الخطة التي تنص على رصد حالة صون التراث العراقي عن كتب، وعلى إعداد أمناء متاحف محترفين وتقديم الدعم إلى الموظفين العاملين في هذا المجال، ولا سيما من أجل تحديد تدابير عاجلة في حالة نقل قطع من التراث المنقول، وبخاصة مجموعات المكتبات والمخطوطات؛

٢٠- ويدعو المديرية العامة إلى أن توفد إلى العراق، في أقرب وقت ممكن، بعثة تُموّل من مساهمات طوعية وترمي إلى تقييم حجم الأضرار بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية وبالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وإلى تحديد الاحتياجات العاجلة من حيث الصون والحماية، وأن تضمن قيام هذه البعثة بتقديم تقرير أولي عن الوضع السائد خلال اجتماع إعلامي للمجلس التنفيذي يُعقد لهذا الغرض، يليه تقرير مكتوب يقدّم في دورته السادسة والتسعين بعد المائة ويُحال إلى اللجان المذكورة في الفقرة ١٧؛

٢١- ويطلب من المنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أن تقوم في إطار سياساتها وأنشطتها الميدانية بتعزيز مراعاة مسألة صون التراث الثقافي والتنوع الثقافي في العراق؛

٢٢- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان تعاون الأمانة مع المنظمات المذكورة أعلاه لمساعدتها، عند الاقتضاء، على وضع هذا النوع من السياسات وتنفيذها؛

٢٣- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية طوعية لتحقيق هذا الغرض.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

٣٢ إنشاء لجنة تنسيق دولية تعنى بمعهد برياه فيهير المدرج في قائمة التراث العالمي

(١٩٥ م/ت/٣٢ و ١٩٥ م/ت/ع/إعلام و ١٩٥ م/ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقرار لجنة التراث العالمي 32 COM 8B.102 الذي دُعيت فيه كمبوديا إلى التعاون مع اليونسكو لإنشاء لجنة تنسيق دولية تعنى بمعهد برياه فيهير،

٢ - ويلاحظ أن الطرفين المعنيين يتعاونان فيما بينهما بشأن إنشاء لجنة تنسيق دولية،

- ٣ - ويضع في اعتباره التدابير التي اتخذتها كمبوديا على مستوى الموارد البشرية والتقنية والمالية لضمان حسن سير عمل لجنة تنسيق دولية، من دون الاعتماد على مساهمة من الميزانية العادية لليونسكو،
- ٤ - ويلاحظ أيضاً أن جميع الأنشطة التي ستضطلع بها أو سترعاها لجنة تنسيق دولية تعنى بمعبد برياه فيهيير لن تمس بحقوق تايلاند وكمبوديا وواجباتهما فيما يتعلق بالحدود البرية بموجب القانون الدولي، ولن تخل في أي حال من الأحوال بنتائج المفاوضات المقبلة بين تايلاند وكمبوديا بشأن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية والمؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،
- ٥ - يرحب بتعاون المديرية العامة مع كمبوديا من أجل العمل على إنشاء لجنة تنسيق دولية تعنى بمعبد برياه فيهيير.

(١٩٥ م/ت/مح ٦)

٣٣ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة (١٩٥ م/ت/٣٣ و ١٩٥ م/ت/٣٩)

قرر المجلس التنفيذي إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والتسعين بعد المائة: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٥ م/ت/١.

(١٩٥ م/ت/مح ١)

[٣٤ اقتراح بشأن إعلان اليوم الدولي للرياضة الجامعية]

أرجعت دراسة هذا البند بناءً على طلب الصين: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٥ م/ت/١.

٣٥ توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) بشأن مشروع توصية تتعلق بحماية وتعزيز

المتاحف ومجموعات التحف (١٩٥ م/ت/٣٥ و ١٩٥ م/ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٣/م٣٧ الذي دعا فيه المؤتمر العام المديرية العامة إلى إعداد نص أولي لوثيقة تقنية جديدة غير ملزمة ترمي إلى حماية وتعزيز جوانب مختلفة من الدور الذي تؤديه متاحف ومجموعات التحف، بغية استكمال الوثائق التقنية القائمة، وذلك في شكل توصية، وتقديم نص هذه التوصية إليه في دورته الثامنة والثلاثين (٢٠١٥)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م/ت/٣٥،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إلى المنظمة للمشاركة في اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) لدراسة مشروع التوصية المتعلقة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف في ضوء التعليقات على التقرير الأولي الواردة من الدول الأعضاء؛

(ب) توجيه الدعوات إلى الدول المذكورة في الفقرة (ب) من ملحق الوثيقة ١٩٥ م ت/٣٥، لإيفاد مراقبين عنها إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢)؛

(ج) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل والتي ترد أسماؤها في الفقرة (ج) من ملحق الوثيقة ١٩٥ م ت/٣٥، لإيفاد مراقبين عنها إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢)؛

(د) توجيه الدعوات إلى المنظمات ومختلف المؤسسات المذكورة في الفقرات (د) و(هـ) و(و) من ملحق الوثيقة ١٩٥ م ت/٣٥، لإيفاد مراقبين عنها إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢)؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بأن توجه الدعوات إلى الكيانات الوارد ذكرها في الفقرة (ز) من ملحق الوثيقة ١٩٥ م ت/٣٥، وإلى أي هيئات أخرى قد تعتبر المديرية العامة أن حضورها سيكون مفيداً لتقديم أعمال اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢)، على أن تخطر المجلس التنفيذي بذلك؛

٥ - ويشكر حكومة البرازيل على دعمها المتواصل لهذه العملية، ويدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية خارجة عن الميزانية لدعم تمويل اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) والأنشطة المرتبطة به ليتسنى تغطية كل التكاليف التي ستترتب على ذلك.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

٣٦ مشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة

في الجنوب (١٩٥ م ت/٣٦ و ١٩٥ م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٥ م ت/٣٦،

٢ - يوافق على علاقات التعاون الرسمية المقترح إقامتها مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة في الجنوب، على النحو المبين في مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٥ م ت/٣٦؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بين اليونسكو واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة في الجنوب.

(١٩٥ م ت/مح ٦)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا

في يوم الأربعاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الخميس ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

خلال الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا في التاريخين التاليين، بحث المجلس التنفيذي البندين التاليين من جدول أعماله:

يوم الأربعاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر: البند ٣؛

ويوم الخميس ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر: البند ١٤.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٩٥ م ت/خاصة ١)

عملاً بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أطلعت المديرية العامة أعضاء المجلس التنفيذي على الوضع العام فيما يخص الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها وعلى القرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(١٩٥ م ت/مح ٥)

١٤ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٥ م ت/ف ص/إنسان وضميمتان)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبدت فيه.

(١٩٥ م ت/مح ٦)